

سلسلة الدروس العلمية للدعوة السلفية ١

البراءة والتحذير من خطر التكفير

تقديم

الشيخ عثمان بن محمد الخميس

إعداد

عيسى مال الله فرج

البراءة والتحذير
من خطير التكفير

الطبعة الأولى

١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م

سلسلة الدروس العلمية للدعـوة السلفيـة (١)

البراءة و التحذير
من خطر التكفير

تقديم الشيخ

عثمان محمد الخميس

إعداد

عيسى مال الله فرج

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنًا﴾

إبراهيم: ٣٥

تقديم: الشيخ عثمان بن محمد الخميس

الحمد لله أهل الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما بينهما والصلاة والسلام على خيرته وصفوته من خلقه محمد بن عبد الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه.

أما بعد ....

فلقد قرأت البحث الماتع في بابه: «البراءة والتحذير من خطر التكفير» فألفيته جيدا مترابط الأفكار سهل العبارة، قوي الحجة، عظيم الفائدة .

فأنصح بطباعته ونشره حتى ينتفع به القاصي والداني، والمؤالف والمخالف، وهو يعالج مشكلة قديمة في ثوب جديد ألا وهي: فتنة التساهل في التكفير بالكبيرة دون النظر بتحقق الشروط وانتفاء الموانع.

فجاءت هذه الرسالة لتضع الأمور في نصابها وتبين الحق وتجليه بأبهى صوره

فأسأل الله أن ينفع بها جامعها وقارئها .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وكتبه

عثمان بن محمد الخميس

٢/٧/١٤٢٦ هـ

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾[١] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[٢]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾[٣].

أما بعد:

فهذا البحث في الأصل سلسلة دروس منهجية أُلقيت في مخيم الجيل الإسلامي الحادي عشر سنة ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م بناء على طلب الإخوة القائمين على المخيم حفظهم الله، ثم أشار عليَّ بعض الأخوة أن تطبع في رسالة لتعم بها الفائدة.

وأشكر بداية بعد شكر الله تعالى كل من أسدى إلي نصحاً أو توجيهاً وأخص بالذكر الشيوخ الفضلاء الذين راجعوا هذا البحث وهم كل من الشيخ / عثمان محمد الخميس والشيخ/ د. بسام خضر الشطي، والشيخ / د. عبد الرحمن صالح الجيران والشيخ / د. وليد خالد الربيع حفظهم الله جميعاً.

«اللّهم! رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل! فاطر السماوات والأرض! عالم الغيب والشهادة! أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون؛ اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم»[٤].

اعلم – رحمك الله وإيانا– أن التكفير، مسألة عظمت الفتنة والمحنة بها، وكثر

---

(١) سورة آل عمران آية ١٠٢.

(٢) سورة النساء آية ١٤.

(٣) سورة الأحزاب آية (٧٠-٧١).

(٤) رواه مسلم وأبو عوانة.

فيها الافتراق، وتشتتت فيها الأهواء والآراء وكانت أول مسألة تنازعت فيها الأمة من مسائل الأصول الكبار، وحدثت فيها الفرقة بين المسلمين، فأحببت أن أضع بين يدي إخواني مختصراً من أصول السلف حول هذه المسألة الخطرة.

مبيناً فيه خطر هذا الفكر والذي قال عنه شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «اعلم أن مسائل التكفير والتفسيق هي من مسائل الأسماء والأحكام التي يتعلق بها الوعد والوعيد في الدار الآخرة، وتتعلق بها الموالاة والمعاداة والقتل والعصمة وغير ذلك في دار الدنيا فإن الله سبحانه أوجب الجنة للمؤمنين، وحرَّم الجنة على الكافرين».

فهذه الأحكام الكلية وما ترتب عليها من سفكٍ للدماء المعصومة وترويع للآمنين في كل وقت وفي كل مكان، وخلطت الأوراق وبعثرت الأولويات، طار شررها في كل مكان، فأصابت القاصي والداني، ولم تسلم منه حتى أشرف البقاع إلى الله تعالى - مكة المكرمة- التي قال الله فيها: ﴿وَهَٰذَا ٱلْبَلَدِ ٱلْأَمِينِ﴾ سورة التين الآية ٣

فمن اختطاف هنا وترويع هناك، وقتل هنا وتفجير هناك... حتى أصبح المسلم متهماً، مطارداً، والمسلمات ملاحقات ومأمورات بنزع الحجاب!!

ولم يقتصر هذا على مستوى الأفراد والتجمعات أو المنظمات والمؤسسات والجمعيات بل تعداه إلى مستوى الدول فأصبحت الدول الإسلامية تحت غطاء ومبررات الإرهاب والتطرف والتكفير يضغط عليها لتغير مناهجها بل وثوابتها أيضا.

فهذا البحث الذي بين يديك يؤصل القضية بتسليط الأضواء على خطر هذا الفكر.

ثم يبين أقسامه وأنواعه وأنه ليس كل من وقع في الكفر وقع الكفر عليه، فهناك شروط وموانع لتكفير المعين، ثم يعرض باختصار لمظاهر هذا الفكر مع ذكر الأسباب المؤدية إليه وسبل الوقاية منه وطرق العلاج.

سائلًا الله تعالى التوفيق والسداد والقبول، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يغفر لي ولوالدي ولجميع المسلمين، كما أسأله تعالى أن يثيب كل من أعان على نشره.

* * *

تمهيد

خطر التكفير:

الأصل في دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم أنها محرمة عليهم، لا تحل إلا بإذن الله ورسوله، قال النبي ﷺ لما خطب المسلمين في حجة الوداع: «إنَّ دماءَكُمْ وأموالكُم وأعْراضكُم عليكُمْ حرامٌ كَحُرمةِ يوْمكُمْ هذا في بلدكُمْ هذا في شهركم هذا»(١)، وقال ﷺ: «كُلُّ الْمُسْلمِ على الْمُسْلِمِ حرامٌ دمُهُ ومَاله وَعرضه»(٢)، وقال ﷺ: «من صَلى صلاتناَ واسْتقبل قبلتناَ وأكل ذبيحتنا فهو المسلمُ له ذمَّةُ الله ورسوله»(٣)، وقال ﷺ: «إذا الْتقى المُسلمان بسيفيهما فالقاتلُ والمقتول في النار» قيل: «يا رسول الله ! هذا القاتلُ، فما بالُ المقتولُ؟» قال: «إنه أراد قتل صاحبه»(٤)، وقال ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كُفَّاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»(٥)، وقيل: «معناه لا تعتقدوا تكفير الناس، كما يفعله الخوارج، إذا استعرضوا الناس فُيكفِّرونهم»(٦).

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «أيُّما رجل قال لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما، إن كان كما قال، وإلَّا رجعت عليه»(٧)؛ لأنه إما أن يصدُق عليه أو يكذب، فإن صدق فهو كافر، وإن كذب عاد الكفر إليه بتكفيره أخاه المسلم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كان رجلان من بني إسرائيل مُتواخيين، فكان أحدهما يذنب، والآخر مجتهد في العبادة، فكان لا يزال

---

(١) رواه البخاري ١٠٥ ، ومسلم ١٦٧٩ .
(٢) رواه مسلم ٢٥٦٤ .
(٣) رواه البخاري ٣٩١ .
(٤) رواه البخاري ٣١ ، ومسلم ٢٨٨٨ .
(٥) رواه البخاري ٤٤٠٥ ، ومسلم ١٦٧٩ .
(٦) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٤/ ١٨٥ .
(٧) رواه البخاري ٦١٠٤ - ومسلم ١١١ .

المجتهد يرى الآخر على الذّنب، فيقول: «أقصر»، فوجده يوماً على الذنب، فقال له: «أقصر»، فقال: «خلّني وربي، أبُعثتَ عليّ رقيباً؟» فقال: «والله لا يغفر الله لك، (أو لا يدخلك الجنة)». فقبض أرواحهما، فاجتمعا عند الله ربِّ العالمين، فقال لهذا المجتهد: «أكنتَ بي عالماً؟ أو كنتَ على ما في يدي قادراً؟!» وقال للمذنب: «اذهب فادخل الجنة برحمتي»، وقال للآخر: «اذهبوا به إلى النار». قال أبو هريرة رضي الله عنه: «والذي نفسي بيده لتكلّم بكلمة أوبقت دنياه وآخرته»[1].

أقوال علماء السلف حول خطر التكفير:

أ - **قال ابن عبد البر** رحمه الله: «فالواجب في النظر أن لا يُكفَّر إلا من اتفق الجميع على تكفيره، أو قام على تكفيره دليل لا مدفع له: كتاب أو سنة»[2].

ب - **قال ابن عابدين** رحمه الله: «الذي تحرر أن لا يُفتى بكفر مسلم أمكن حملُ كلامه على محمل حسن أو كان في كفره اختلاف»[3].

ج - **قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله: «ومن يثبت إسلامه بيقين لم يزل عنه بالشّك»[4].

د - **قال ابن حجر الهيتمي** رحمه الله: «ينبغي للمفتي أن يحتاط في التكفير ما أمكنه لعظيم خطره وغلبة عدم قصده»[5].

ص - **قال ابن أبي العز الحنفي** رحمه الله: «إنه لمن أعظم البغي أن يُشهد على معيَّن أن الله لا يغفر له ولا يرحمه، بل يخلِّده في النار، فإن هذا حكم الكافر بعد الموت»[6].

ع - **قال أبو حامد الغزالي** رحمه الله: «والذي ينبغي الاحتراز منه: التكفير ما وجد إليه سبيلا، فإن استباحه الدماء والأموال من المصلين إلى القبلة، المصرِّحين بقول

(١) أخرجه أبو داود ٤٩٠١، وحسنه الألباني في شرح الطحاوية ٣٦٤ .
(٢) التمهيد ١٧/ ٢١ .
(٣) حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٢٤ .
(٤) مجموع الفتاوى ١٢/ ٤٦٥-٤٦٦ .
(٥) تحفة المحتاج ٢/ ٨٤ .
(٦) شرح الطحاوية ٢/ ٤٣٦ .

لا إله إلا الله محمد رسول الله خطأ والخطأ في ترك كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك دم المسلم»[١].

ط - **قال ابن الوزير** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **من مفاسد التكفير**: -

الوجه الثاني عشر: «أن الحكم بتكفير المختلف في تكفيرهم مفسدة بينة، تخالف الاحتياط».

الوجه الثالث عشر: «أن الخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة»[٢].

و- **قال محمد بن عبد الوهاب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولا نُكفِّر إلا ما أجمع عليه العلماء كلهم»[٣].

ي - **قال ابن عثيمين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فيجب التثبت فيه (التكفير) غاية التثبت فلا يُكفَّر ولا يُفسَّق إلا من دلّ الكتاب والسنة على كفره أو فسقه. والأصل في المسلم الظاهر العدالة بقاء إسلامه وبقاء عدالته حتى يتحقق زوال ذلك عنه بمقتضى الدليل الشرعي ولا يجوز التساهل في تكفيره أو تفسيقه، لأن في ذلك محذورين عظيمين:

أحدهما: افتراء الكذب على الله تعالى في الحكم، والمحكوم عليه في الوصف الذي ينزّه به.

الثاني: الوقوع فيما يرمي به أخاه إن كان سالماً منه»[٤].

أولاً: تعريف الكفر

الكفر في اللغة: أصل الكفر تغطية الشيء تغطية تستهلكه[٥] وهو ستر الشيء، ووصف الليل بالكافر لستره الأشخاص، وأُطلق على الزُرَّاع لفظ الكفار لسترهم البذور في الأرض: قال تعالى: ﴿كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ ٱلْكُفَّارَ نَبَاتُهُۥ﴾[٦].

(١) الاقتصاد في الاعتقاد ٢٦٣ .
(٢) إيثار الحق على الخلق ٤٥٠-٤٥١ .
(٣) الدرر السنية ١/ ٧٠ .
(٤) القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى (٨٧ - ٨٩) .
(٥) النهاية لأبن الأثير ٤/ ١٨٥ .
(٦) سورة الحديد آية ٢٠ .

وذكر أهل التفسير أن الكفر في القرآن على خمسة أوجه:

أحدهما: الكفر بالتوحيد، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾[١].

الثاني: كفران النعمة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱشْكُرُوا لِى وَلَا تَكْفُرُونِ﴾[٢].

الثالث: التبرؤ، ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُم بِبَعْضٍ﴾[٣]، أي يتبرأ بعضكم من بعض.

الرابع: الجحود، ومنه قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِۦ﴾[٤].

والخامس: التغطية، ومنه قوله تعالى: ﴿أَعْجَبَ ٱلْكُفَّارَ نَبَاتُهُۥ﴾[٥]، يريد الزرَّاع الذين يغطون الحب[٦].

الكفر في الاصطلاح: جحود ما عُلِم من الدين بالضرورة كجحود الوحدانية أو الشريعة أو النبوة[٧].

يقول ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الكفر عدم الإيمان باللّه ورسله، سواءً كان معه تكذيب أو لم يكن معه تكذيب، بل شك وريب، أو إعراض عن هذا كله حسداً أو كبراً، أو إتباعاً لبعض الأهواء الصارفة عن اتباع الرسالة»[٨].

ويقول أيضاً: «إنما الكفر يكون بتكذيب الرسول ﷺ فيما أخبر به، أو الامتناع عن متابعته مع العلم بصدقه، مثل كفر فرعون واليهود ونحوهم»[٩].

ويقول السبكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «التكفير حكم شرعي سببه جحد الربوبية، أو

---

(١) سورة البقرة آية ٦ .

(٢) سورة البقرة الآية ١٥٢ .

(٣) سورة العنكبوت الآية ٢٥ .

(٤) سورة البقرة ٨٩ .

(٥) سورة الحديد الآية ٢٠ .

(٦) نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر لابن الجوزي ٢/١١٩ - ١٢٠ .

(٧) المفردات لغريب القرآن ٤٣٥ للراغب الأصفهاني. وانظر منهاج السنة ٥/٢٥١ .

(٨) مجموع الفتاوى ٣/٣١٥ و١٢/٣٣٥ وانظر الإحكام ١/٤٥ والمحلى ١٣/٤٣٧ لابن حزم.

(٩) درء التعارض ١/٢٤٢ .

الوحدانية، أو الرسالة، أو قول، أو فعل، حَكَم الشارع بأنه كفر وإن لم يكن جحداً»[١].

ويقول العلامة الشيخ عبد الرحمن السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وحدّ الكفر الجامع لجميع أجناسه، وأنواعه، وأفراده: هو جحد ما جاء به الرسول ﷺ، أو جحد بعضه، كما أن الإيمان اعتقاد ما جاء به الرسول ﷺ والتزامه جملة وتفصيلًا، فالإيمان والكفر ضدان متى ثبت أحدهما ثبوتاً كاملًا، انتفى الآخر»[٢].

الخلاصة: أن الكفر هو جحود ما عُلِم من الدين بالضرورة أو ارتكاب محظور اعتقادي، أو قولي، أو عملي، سماه الشارع كفراً.



(١) فتاوى السبكي ٢/٥٨٦.
(٢) الإرشاد إلى معرفة الأحكام ٢٠٣، ٢٠٤.

ثانياً: أقسام الكفر

وينقسم الكفر إلى قسمين:

أولًا: كفر أصغر: وهذا الكفر يُنقص الإيمان، ويُنافي كماله ولا يُخرج صاحبه منه، ويُسمى الكفر العملي: وهو كل معصية أطلق الشارع اسم الكفر عليها، مع بقاء اسم الإيمان على عاملها(١). ومن أمثلة ذلك:

- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»(٢).

- عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»(٣).

- وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قال الرجل لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما»(٤).

- وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أتى كاهناً فصدقه، أو أتى امرأة في دبرها فقد كفر بما أُنزل على محمد»(٥).

- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال ﷺ: «اثنتان في الناس هما بهم كفر: الطعنُ في الأنساب، والنياحةُ على الميت»(٦).

- وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك» (٧).

---

(١) أعلام السنة المنشورة ١٧٩ للحافظ الحكمي.

(٢) رواه البخاري: كتاب الإيمان رقم ٤٦، ومسلم: كتاب الإيمان رقم ٩٧.

(٣) رواه البخاري كتاب العلم رقم ١١٨، ومسلم كتاب الإيمان رقم ٩٨.

(٤) رواه البخاري رقم ٥٦٣٩، ومسلم رقم ٩١.

(٥) رواه أحمد ٩٧٧٩ والدارمي١١٦ وابن ماجة ٦٣١ وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم ٥٩٤٢.

(٦) رواه مسلم كتاب الإيمان ص ١٠٠.

(٧) رواه أحمد٢/ ٣٤، ٦٧، والحاكم في مستدركه٤/ ٢٩٧، والترمذي ١/ ٢٩٠، وصححه الألباني في الإرواء (٢٥٦١).

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «وهذا الكفر (الأصغر) موجب لاستحقاق الوعيد دون الخلود»[(١)].

ثانياً: كفر أكبر

ويكون بنقض أصل الإيمان، ويكون بالاعتقاد والقول والعمل والشك.

١- **الكفر بالاعتقاد**: ومثاله اعتقاد الشريك لله تعالى، أو الصاحبة، أو الولد - تعالى عن ذلك علواً كبيرا - أو إباحة ما حرّم الله كإباحة الزنا . . . أو استحلال الحكم بغير ما أنزل الله، قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «ولا ريب أن من لم يعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله على رسوله فهو كافر[(٢)]، فمن استحل أن يحكم بين الناس بما يراه هو عدلًا من غير اتباع لما أنزل الله فهو كافر، وفي قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[(٣)] قال ابن تيمية: «أي هو: المستحل للحكم بغير ما أنزل الله»[(٤)].

٢-**الكفر قولًا**: ويكون ذلك بأن يجعل بينه وبين الله وسائط يدعوها أو يتقرب إليها قال تعالى:

﴿وَجَعَلَ لِلَّهِ أَندَادًا لِّيُضِلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ قُلْ تَمَتَّعْ بِكُفْرِكَ قَلِيلًا ۖ إِنَّكَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلنَّارِ﴾[(٥)]

وكذلك سبُّ الله تعالى، أو رسوله، أو ملائكته، أو دين الإسلام، وقال ابن تيمية: «والسبُّ هو: الكلام الذي يُقصد به الانتقاص والاستخفاف، وهو ما يفهم منه السبُّ في عقول الناس على اختلاف اعتقاداتهم سواءً كان جاداً أم مازحاً، مستحلًا أم غير مستحل» قال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ ۘ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّآ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۚ وَإِن لَّمْ يَنتَهُواْ عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[(٦)]

(١) مدارج السالكين ١/ ٣٦٤ لابن قيم الجوزية .
(٢) منهاج السنة ٥/ ١٣٠ .
(٣) سورة المائدة آية ٤٤ .
(٤) مجموع الفتاوى ٣/ ٢٦٧-٢٦٨ .
(٥) سورة الزمر آية ٨ .
(٦) سورة المائدة آية ٧٣ .

وقوله: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾(١) وقال تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾(٢) يقول شيخ الإسلام ابن تيمية (رَحِمَهُ اللَّهُ): «فدلّ على أنهم لم يكونوا عند أنفسهم قد أتوا كفراً، بل ظنوا أن ذلك ليس بكفر، فبيّن أن الاستهزاء بالله وآياته كفر، يكفر به صاحبه بعد إيمانه، فدلّ على أنه كان عندهم إيمان ضعيف، ففعلوا هذا المحرّم الذي عرفوا أنه محرّم، ولكن لم يظنوه كفراً، وكان كفراً كفروا به، فإنهم لم يعتقدوا جوازه(٣)

٣- **الكفر بالعمل**: مثل السجود للصنم والقبر والشمس والقمر، وإلقاء المصاحف في القاذورات ونحو ذلك. قال الله تعالى: ﴿لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾(٤) وقال تعالى على لسان الهدهد منكراً على ملكة سبأ وقومها: ﴿وَجَدتُّهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِن دُونِ اللَّهِ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ فَهُمْ لَا يَهْتَدُونَ ﴿٢٤﴾ أَلَّا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبْءَ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ﴾(٥) قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «من امتهن المصحف فداسه برجله أو ألقاه في الحش أو سبه أو لعنه، أو أطلق اللعن على أحد الكتب المنزلة - عياذاً بالله من ذلك - فهو كافر مباح الدم بالإجماع»(٦).

وحكى الإجماع على ذلك القاضي عياض(٧).

«وكذلك الحكم بغير ما أنزل الله يكون كفراً أكبر في بعض صوره: وذلك بحسب حال الحاكم، فإنه إذا اعتقد أن الحكم بما أنزل الله غير واجب، أوأنه مخيّر فيه، أو استهان به مع تيقنه أنه حكم الله، فهذا كفر أكبر.

وإن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله، وعلِمه في هذا الواقعة، وعدِل عنه مع

---

(١) سورة المائدة آية ٧٢ .
(٢) سورة التوبة آية ٦٥ - ٦٦ .
(٣) مجموع الفتاوى ٧/ ٢٧٣ .
(٤) سورة فصلت آية ٣٧ .
(٥) سورة النمل آية ٢٤-٢٥ .
(٦) مجموع الفتاوى ٨/ ٤٢٥، ٣٥/ ٢٠٠ .
(٧) الشفا ١١٠١ .

اعترافه بأنه مستحق للعقوبة، فهذا عاص، ويسمى كافراً مجازاً، أو كافراً كفراً أصغر .

وإن جهل حكم الله فيها، مع بذل جهده واستفراغ وسعه في معرفة الحكم وأخطأه، فهذا مخطئ، له أجرُ على اجتهاده وخطؤه مغفور»[(١)].

ثالثاً: أنواع الكفر

الكفر الأكبر خمسة أنواع:

١- **كفر التكذيب**: وهو اعتقاد كذب الرسل . وهذا القسم قليل في الكفار، فإن الله تعالى أيد رسله، وأعطاهم من البراهين والآيات على صدقهم ما أقام به الحجة، وأزال به المعذرة . قال الله تعالى عن فرعون وقومه: ﴿وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾[(٢)]

وقال لرسوله ﷺ: ﴿فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾[(٣)] .

٢- **كفر الإباء والاستكبار**: نحو كفر إبليس . فإنه لم يجحد أمر الله ولا قابله بالإنكار وإنما تلقاه بالإباء والاستكبار . ومن هذا كُفر من عرف صدق الرسول، وانه جاء بالحق من عند الله، ولم يَنْقَدْ له إباء واستكباراً، وهو الغالب على كفر أعداء الرسل، كما حكى الله تعالى عن فرعون وقومه: ﴿فَقَالُوٓاْ أَنُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا وَقَوْمُهُمَا لَنَا عَٰبِدُونَ﴾[(٤)] وقول الأمم لرسلهم: ﴿إِنْ أَنتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُنَا﴾[(٥)] وقوله: ﴿كَذَّبَتْ ثَمُودُ بِطَغْوَىٰهَآ﴾[(٦)] وهو كفر اليهود كما قال تعالى: ﴿فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُواْ كَفَرُواْ بِهِۦ﴾[(٧)] وقال: ﴿يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ﴾[(٨)] .

---

(١) شرح الطحاوية ٣٢٣ - ٣٢٤ .
(٢) سورة النمل آية ١٤ .
(٣) سورة الأنعام آية ٣٣ .
(٤) سورة المؤمنون آية ٤٧ .
(٥) سورة إبراهيم آية ١٠ .
(٦) سورة الشمس آية ١١ .
(٧) سورة البقرة آية ٨٩ .
(٨) سورة البقرة آية ١٤٦ .

٣- **كفر الإعراض**: بأن يُعرض بسمعه وقلبه عن الرسول ﷺ، لا يصدقه ولا يكذبه، ولا يواليه ولا يعاديه، ولا يصغي إلى ما جاء به ألبته، كما قال ابن عبد يا ليل للنبي ﷺ: «والله أقول لك كلمة، إن كنتَ صادقاً، فأنت أجلّ في عيني من أن أردَّ عليك، وإن كنتَ كاذباً، فأنت أحقر من أن أكلمك».

٤- **كفر الشك**: فإنه لا يجزم بصدقه ولا يكذبه، بل يشك في أمره، وهذا لا يستمر شكُّه إلا إذا ألزم نفسه الإعراض عن النظر في آيات صدق الرسول ﷺ جملة، فلا يسمعها ولا يلتفت إليها، وأما مع التفاته إليها، ونظره فيها: فإنه لا يبقى معه شك، لأنها مستلزمة للصدق، ولا سيما بمجموعها، فإن دلالتها على الصدق كدلالة الشمس على النهار.

٥- **كفر النفاق**: وهو أن يُظهر بلسانه الإيمان، وينطوي بقلبه على التكذيب، فهذا النفاق الأكبر[١].

رابعاً: الفرق بين الكفر الأكبر والأصغر

م	الفرق	الكفر الأصغر	الكفر الأكبر
١	**الخروج من الملة.**	لا يخرج من الملة.	يُخرج من الملة[٢].
٢	**حكم دمه وماله**	عصمة دمه وماله.	يُحل الدم، ويمنع التوارث ويفسخ النكاح ويمنع الولاية على المسلمين. ولا يُغسَّل صاحبه إذا مات ولا يُدفن في مقابر المسلمين.
٣	**إحباط العمل.**	يحبط العمل الذي وقع فيه خاصة.	يحبط عمله كله.
٤	**الخلود في النار.**	لا يخلد في النار بل صاحبه تحت مشيئة الله[٣].	يوجب الخلود في النار.
٥	**المغفرة.**	تحت مشيئة الله.	لا يغفر الله له.

(١) مدارج السالكين ١/ ٣٦٦ - ٣٦٧.

(٢) وهو ما يسمى بالردة أي الرجوع عن الإسلام إلى الكفر.

(٣) قلت (الشيخ عثمان الخميس) والقول الثاني: إنه ليس تحت المشيئة لعموم قوله تعالى: (إن الله لا يغفر أن يشرك به) ولكنه لا يخلد.

ضوابط مهمة:

١- قد يجتمع في الرجل كفر وإيمان، وشرك وتوحيد، وتقوى وفجور، ونفاق وإيمان، وهذا من أعظم أصول أهل السنة والجماعة وخالفهم فيه غيرهم من أهل البدع.

٢- لا يلزم من قيام شعبة من شعب الإيمان بالعبد أن يُسمى مؤمناً وإن كان ما قام به إيماناً، ولا من قيام شعبة من شعب الكفر به أن يُسمى كافراً، وإن كان ما قام به كفراً، كما لا يلزم من قيام جزء من أجزاء العلم به أن يُسمى عالماً، ولا من معرفة بعض مسائل الفقه والطب أن يسمى فقيهاً ولا طبيباً، فمن صدر منه خُلة من خلال الكفر فلا يستحق اسم الكافر على الإطلاق»[(١)].

خامساً: التكفير حكم شرعي

أ - قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

«فإن الإيجاب والتحريم، والثواب والعقاب، والتكفير والتفسيق، هو إلى الله ورسوله ﷺ، ليس لأحد في هذا حكم، وإنما على الناس إيجاب ما أوجبه الله ورسوله ﷺ، وتحريم ما حرمه الله ورسوله ﷺ»[(٢)] وقال أيضاً: «فإن الكفر والفسق أحكام شرعية، ليس ذلك من الأحكام التي يستقل بها العقل. فالكافر من جعله الله ورسوله كافراً، والفاسق من جعله الله ورسوله فاسقاً، كما أن المؤمن والمسلم من جعله الله ورسوله مؤمناً مسلماً»[(٣)]. وقال أيضاً: «والكفر من الأحكام الشرعية وليس كل من خالف شيئاً عُلِم بنظر العقل يكون كافراً، ولو قدِّر أنه جحد بعض صرائح العقول لم يُحكم بكفره حتى يكون قوله كفراً في الشريعة»[(٤)].

ب- قال القاضي عياض رحمه الله: «... فلهذا كان أهل السنة لا يُكفِّرون من خالفهم وإن كان ذلك المخالف يكفرهم، لأن الكفر حكم شرعي. فليس

(١) كتاب الصلاة وحكم تاركها ٣٧/ ٣٨ لا بن القيم (رحمه الله).
(٢) مجموع الفتاوى ٥/ ٥٤٥.
(٣) منهاج السنة ٥/ ٩٢ - ٩٣.
(٤) مجموع الفتاوى ١٢/ ٥٢٥.

للإنسان أن يعاقب بمثله، كمن كذب عليك وزنى بأهلك ليس لك أن تكذب عليه وتزني بأهله . . . وكذلك التكفير حق لله فلا يكفّر إلا من كفّره الله ورسوله)[١]

ج-**قال القرافي** رَحِمَهُ اللَّهُ : «كون أمرٍ ما كفراً، أي أمرٍ كان، ليس من الأمور العقلية بل هو من الأمور الشرعية، فإذا قال الشارع في أمرٍ ما: هو كفر، فهو كفر سواءً كان ذلك إنشاءً أم إخباراً»[٢].

د -**قال الغزالي** رَحِمَهُ اللَّهُ : «الكفر حكم شرعي كالرّق والحرية مثلّا، إذ معناه إباحة الدَّم والحكم بالخلود في النار، ومدركه شرعي، فيُدرك إما بنص، وإما بقياس على منصوصه»[٣] .

هـ- **الشيخ ابن عثيمين** رَحِمَهُ اللَّهُ : وأجاب على سؤال لفظه: هل تُكفِّرون أهل التأويل أو تفسقونهم؟ فأجاب: «الحكم بالتكفير والتفسيق ليس إلينا بل هو إلى الله تعالى ورسوله، فهو من الأحكام الشرعية التي مردها إلى الكتاب والسنة»[٤] .

قال ابن القيم في قصيدته النونية:

الكفر حقُّ الله ثم رسوله ... بالنصّ يثبت، لا بقول فلانِ

من كان ربُّ العالمين وعبده ... قد كفَّراه فذاك ذو الكفرانِ

سادساً:الفرق بين التكفير المطلق وتكفير المعيّن

التكفير المطلق[٥]: هو الحكم بالكفر على القول أو الفعل، أو الاعتقاد الذي ينافي أصل الإسلام ويناقضه، وعلى فاعله على سبيل الإطلاق بدون تحديد أحد بعينه.

أما تكفير المعيَّن[٦]: فهو الحكم على المعيَّن بالكفر، لإتيانه بأمر يناقض

---

(١) الرد على البكري ٢٥٦ - ٢٥٨ .
(٢) تهذيب الفروق ٤/١٥٨ .
(٣) فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة ١٢٨ .
(٤) القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى ٨٧ .
(٥) ويُسمى كذلك تكفير النوع.
(٦) أي الشَّخص الذي ارتكب المكفر.

الإسلام بعد استيفاء شروط التكفير فيه، وانتفاء موانعه.

قال جماعة من العلماء: «قد نطلق الكلمة على الشيء لنوع من التمثيل، ولا يُحكمُ بحقيقتها عند التفصيل»[(١)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «فإن نصوص الوعيد التي في الكتاب والسنة، ونصوص الأئمة بالتكفير والتفسيق ونحو ذلك لا يستلزم ثبوت موجبها في حق المعين، إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع، لا فرق في ذلك بين الأصول والفروع»[(٢)].

واستدل شيخ الإسلام على التفريق بين الحكم المطلق والحكم المعين بما ثبت عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أن رجلا كان على عهد النبي ﷺكان اسمه عبد الله، وكان يُلقب (حماراً) وكان يُضحك النبي ﷺوكان النبي ﷺقد جلده في الشراب، فأُتي به يوماً، فأُمر به فجُلد، فقال رجل من القوم: «اللهّم العنه، ما أكثر مايُؤتى به».

فقال النبي ﷺ: «لا تلعنوه، فوالله ما علمتُ إلا أنه يحب الله ورسوله[(٣)]. فقال مبيناً ذلك: (فنهى عن لعنه مع إصراره على الشرب، لكونه يحب الله ورسوله، مع أنه ﷺ لعن في الخمر عشرة: «لعن الخمر، وعاصرها، ومعتصرها وشاربها وساقيها، وحاملها، والمحمولة إليه، وبائعها، ومبتاعها، وآكل ثمنها»[(٤)]. ولكن لعن المطلق لا يستلزم لعن المعين الذي قام به ما يمنع لحوق اللعنة به. وكذلك التكفير المطلق والوعيد المطلق ولهذا كان الوعيد المطلق في الكتاب والسنة مشروطاً بثبوت شروط، وانتفاء موانع [(٥)].

وقال أيضاً: «فالعلم والهدى فيما جاء به الرسول ﷺ،وإن خلاف ذلك كفر على الإطلاق، فنفي الصفات كفر، والتكذيب بأن الله يُرى في الآخرة، أو أنه على العرش، أو أن القرآن كلامُه،أو أنه كلَّم موسى، أو أنه اتخذ إبراهيم

---

(١) الحجة في بيان المحجة ٢/ ٥١١ للإمام الحافظ قوَّام السنة أبي القاسم الأصفهاني .

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٠/ ٣٧٢ .

(٣) رواه البخاري كتاب الحدود ٦٢٨٢ .

(٤) رواه أبو داود ٣٦٧٤ وابن ماجة ٣٣٨٠ وصححه الألباني في الإرواء ١٥٢٩وصحيح الجامع ٤٩٦٧ .

(٥) مجموع الفتاوى ١٠/ ٣٢٩ - ٣٣٠ .

خليلًا،كُفر . . . أما الحكم (المعيَّن) بأنه كافر، أو مشهود له بالنار، فهذا يقف على الدليل المعيَّن، فإن الحكم يقف على ثبوت شروطه، وانتفاء موانعه. . . . إذا عُرِف هذا فتكفير (المعيَّن) من هؤلاء الجهال وأمثالهم، بحيث يحكم عليه بأنه من الكفار، لا يجوز الإقدام عليه، إلا بعد أن تقوم على أحدهم الحجة الرسالية، التي يتبين بها أنهم مخالفون للرسل، وإن كانت هذه المقالةُ لا ريب أنها كفر، وهذا الكلامُ في تكفير جميع (المعينين)»[١].

وقال أيضاً: «ومع هذا فالذين كانوا من ولاة الأمور يقولون بقول الجهمية: (إن القرآن مخلوق، وإن الله لا يُرى في الآخرة، وغير ذلك)، ويدعون الناس إلى ذلك، ويمتحنونهم، ويعاقبونهم إذا لم يجيبوهم، ويُكفِّرون من لم يجبهم، حتى إنهم كانوا إذا أمسكوا الأسير لم يطلقوه حتى يقرَّ بقول الجهمية: (إن القرآن مخلوق) وغير ذلك، ولا يولُّون متوليا، ولا يعطون رزقاً من بيت المال إلا لمن يقول ذلك، ومع هذا فالإمام أحمد -رَحِمَهُ اللَّهُ- ترحَّم عليهم، واستغفر لهم، لعلمه بأنهم لم يُبيَّنْ لهم أنهم مكذِّبون للرسول ﷺ ولا جاحدون لما جاء به، ولكن تأولوا فأخطأوا، وقلَّدوا من قال لهم ذلك»[٢].

وقال ابن أبي العز - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «الأقوالُ الباطلة المبتدعة المحرَّمة المتضمِّنة نفيَ ما أثبته الرسول ﷺ، أو إثبات ما نفاه، أو الأمر بما نهى عنه، أو النهي عما أمر به: يقال فيها الحق، ويثبت لها الوعيدُ الذي دلَّت عليه النصوصُ، ويبين أنها كُفر، ويقال: «من قالها فهو كافر ونحو ذلك» . . كما قد قال كثير من أهل السُّنة المشاهير بتكفير من قال بخلق القرآن، وأن الله لا يُرى في الآخرة، ولا يعلم الأشياء قبل وقوعها .

وعن أبي يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال: ناظرت أبا حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ مدة حتى اتفق رأيي ورأيه: «أن من قال بخلق القرآن فهو كافر».

وأما الشخص المعيَّن، إذا قيل: «هل تشهدون أنه من أهل الوعيد وأنه كافر؟» فهذا لا نشهد عليه إلا بأمر تجوزُ معه الشهادة، فإنه من أعظم البغي أن يُشهد على معيَّن أن الله لا يغفرُ له، ولا يرحمُه، بل يُخلِّدُهُ في النَّار، فإن هذا حكم الكافر بعد

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام : (١٢/٤٩٧-٥٠٠) .
(٢) المصدر السابق : (٢٣/٣٤٨-٣٤٩) .

الموت[١]. وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَمَاتُواْ وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَن يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِم مِّلْءُ ٱلْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوِ ٱفْتَدَىٰ بِهِۦٓ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَمَا لَهُم مِّن نَّٰصِرِينَ﴾[٢].

سابعاً: شروط تكفير المُعيَّن وموانعه

وحتى يتم تكفير شخص بعينه لابد من:

١- دلالة الكتاب والسنة على أن القول أو الفعل الصادر من المحكوم عليه موجب الكفر.

٢- انطباق هذا الحكم على المعَّين بحيث تنتفي الموانع وتتحقق الشروط التالية:

شروط تكفير المعيَّن:

أ- أن يكون عالماً غير جاهل.

ب- أن يكون قاصداً متعمداً، غير مخطئ.

ت- أن يكون مختاراً غير مضطرٍ ولا مُكرهاً.

موانع تكفير المعيَّن[٣]:

أولًا: الجهل:

وللجهل معاني عدة:-

١- خلو النفس من العلم[٤].

٢- اعتقاد الشيء بخلاف ماهو عليه[٥].

٣- فعل الشيء بخلاف ما حقه أن يُفعل، سواء اعتقد فيه اعتقاداً صحيحاً أو فاسداً[٦].

---

(١) شرح الطحاوية ٣١٨ .

(٢) سورة آل عمران آية ٩١ .

(٣) وهناك موانع لم أذكرها حتى لا يطول البحث وهي (التقليد) انظر كتاب مزيل الألباس لسعيد بن صابر عبده (ص١٨٥) وكذلك (العجز) انظر منهج ابن تيمية في مسألة التكفير ١/ ٢٦٢ .

(٤) لسان العرب ١١/ ١٢٩ والمفردات ١٠٢ .

(٥) المفردات ١٠٢ .

(٦) المصدر السابق .

الأدلة: من الكتاب:

قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[١].

من السنة:

١- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «كان رجل يسرف على نفسه، فلما حضره الموت قال لبنيه: إذا أنا مت فأحرقوني، ثم اطحنوني، ثم ذروني في الريح، فوالله لئن قدر الله عليّ ليعذبني عذاباً ما عذبه أحداً، فلما مات فُعل به ذلك، فأمر الله الأرض فقال: «اجمعي ما فيك منه»، ففعلت فإذا هو قائم، فقال: «ما حملك على ما صنعت»؟ قال: «يا رب! خشيتك، فغفر له»[٢].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في تعليقه عل هذا الحديث: «فهذا الرجل ظن أن الله لا يقدر عليه إذا تفرق هذا التفرق، فظن أنه لا يعيده، إذا صار كذلك، وكل واحد من: إنكار قدرة الله تعالى، وإنكار معاد الأبدان إن تفرقت كُفر، لكنه كان مع إيمانه بالله وإيمانه بأمره وخشيته منه جاهلًا بذلك، وضالًا في هذا الظن مخطئاً فغفر الله له ذلك»[٣].

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله: (وأما من جحد ذلك جهلًا أو تأويلًا يعذر فيه صاحبه: فلا يكفر صاحبه به، كون الذي جحد قدرة الله عليه، وأمر أهله أن يحرقوه ويذروه في الريح، ومع هذا فقد غفر الله له، ورحمه لجهله، وإذا كان ذلك الذي فعله مبلغ علمه، ولم يجحد قدرة الله على إعادته عناداً أو تكذيباً»[٤].

وقال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله: (... وأما جهل هذا الرجل المذكور في هذا الحديث من صفات الله في علمه وقدرته، فليس ذلك بمُخرج من الإيمان)[٥].

---

(١) سورة التوبة آية ١١٥ .
(٢) رواه البخاري ٣٢٢٢ والترمذي ١٥٦٨ .
(٣) مجموع الفتاوى ١١/٤٠٩ .
(٤) مدارج السالكين ١/٣٦٧ .
(٥) التمهيد ١٨/٤٦ .

وقال الإمام ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: (فهذا إنسان جهل إلى أن مات أن الله عز وجل يقدر على جمع رماده وإحيائه، وقد غفر له لإقراره وخوفه وجهله)[١].

وقال الإمام الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ: (قد يُستشكل هذا فيقال: «كيف يُغفر له وهو منكر للبعث والقدرة على إحياء الموتى؟» والجواب: «أنه لم يُنكر البعث، وإنما جهل، فظن أنه إذا فُعل به ذلك لا يُعاد فلا يُعذَّب، وقد ظهر إيمانه باعترافه بأنه إنما فعل ذلك من خشية الله)[٢].

٢- ما رواه أبو واقد الليثي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى حُنين ونحن حديثو عهد بكفر - وكانوا أسلموا يوم الفتح - قال: فمررنا بشجرة»، قلنا: «يا رسول الله اجعل! لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط»[٣] وكان للكفار سدرة يعكفون حولها ويعلقون بها أسلحتهم يدعونها ذات أنواط فلما قلنا ذلك للنبي ﷺ قال: «الله أكبر! قلتم والذي نفسي بيده كما قالت بنو إسرائيل لموسى: ﴿ٱجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ ۚ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾[٤] لتركبن سنن من كان قبلكم»[٥].

قوله: (ونحن حديثو عهد بكفر) معناه: أنه يعتذر عما طلبوا أن يجعل لهم ذات أنواط فهم يعتذرون لجهلهم بكونهم حدثاء عهد بكفر»[٦].

وكون النبي ﷺلم يُكفِّرهم، ليس معناه أنه يصحح قولهم بل أنكر عليهم بقوله: (الله أكبر إنها السنن لتتبعن سنن من كان قبلكم)، قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ: (... وكذلك في الذين نهاهم النبي ﷺ لو لم يطيعوه واتخذوا ذات أنواط بعد نهيه لكفروا، وهذا هو المطلوب، ولكن القصة تفيد أن المسلم بل العالِم قد يقع في أنواع من الشرك وهو لا يدري عنها، فتفيد لزوم

(١) الفصل ٣/ ٢٥٢ .
(٢) فتح الباري ٦/ ٥٢٣ .
(٣) ذات أنواط اسم شجرة بعينها كانت للمشركين ينوطون بها سلاحهم : أي يعلقونه بها ويعكفون حولها (النهاية ٥/ ١٢٨) .
(٤) سورة الأعراف آية ١٣٨ .
(٥) رواه أحمد٥/ ٢١٨ والترمذي ٢/ ٢٧-٢٨ وقال حسن صحيح وابن أبي العاصم ١/ ٣٧ رقم ٧٦ وحسن إسناده الألباني .
(٦) القول المفيد على كتاب التوحيد ١/ ٢٠٩ للشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ .

التعليم والتحرّز. . ، وتفيد أن المسلم المجتهد إذا تكلّم بكلام كُفر وهو لا يدري فنُبه على ذلك فتاب من ساعته، أنه لا يكفر[١].

٣- ما رواه عبد الله بن أبي أوفى قال: «لما قدم معاذ بن جبل رضي الله عنه - من الشام سجد للنبي ﷺ. قال ﷺ: «ما هذا يا معاذ؟» قال: «أتيتُ الشام فوافقتهم يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم، فوددتُ في نفسي أن نفعل ذلك بك»، فقال رسول الله ﷺ: «فلا تفعل، فإني لو كنتُ آمراً أحداً أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها»[٢].

قال الشوكاني رحمه الله: «وفي هذا الحديث دليل على أن من سجد جاهلًا لغير الله لم يكفر»[٣] والظاهر أن هذا السجود،كان سجود تحية كما قال ابن كثير في تفسير سورة يوسف عند قوله تعالى: ﴿وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا﴾[٤] وقد كان هذا سائغاً في شرائعهم إذا سلَّموا على كبيرهم يسجدون له، ولم يزل هذا جائزاً من لدن آدم إلى شريعة عيسى عليه السلام فحُرِّم هذا في هذه الملة»[٥]. ثم ساق حديث معاذ وسجوده لرسول ﷺ.

والخلاصة: أن الجاهل معذور حتى يُعلَّم وتُقام عليه الحجة.

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «إني من أعظم الناس نهياً عن أن يُنسب معيّن إلى تكفير، وتفسيق، ومعصية إلا إذا عُلم أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية التي من خالفها كان كافراً تارة وفاسقاً أخرى، وعاصياً أخرى[٦]

ولهذا كنتُ أقول للجهمية من الحلولية والنفاة الذين نفوا أن الله تعالى فوق العرش لما وقعت محنتهم: «أنا لو وافقتكم كنت كافراً،لأني أعلم أن قولكم

---

(١) كشف الشبهات ٤٥ .

(٢) رواه ابن ماجة ١٨٥٣ وابن حبان ١٢٩٠ والبيهقي ٧/ ٢٩٢ وحسنه الألباني إرواء الغليل ٧/ ٥٦ .

(٣) نيل الأوطار ٦/ ٢٣٤ .

(٤) سورة يوسف آية ١٠٠ .

(٥) تفسير القرآن العظيم ٢/ ٦٤٥ .

(٦) الفتاوى ٣/ ٢٢٩ .

كفر، وأنتم عندي لا تكفرون لأنكم جهال، وكان خطاباً لعلمائهم وقضاتهم وشيوخهم وأمرائهم[(١)]».

أقوال بعض علماء السلف المعاصرين في الإعذار بالجهل:

١- رأي العلامة محمد ناصر الدين الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«كثير من جماهير المسلمين اليوم يعيشون بين المسلمين يصومون ويصلون ومع ذلك لم يفقهوا التوحيد الذي هو أس الإسلام كما ذكرنا هل بلّغتهم الدعوة؟ أنا أقول: لم يبلغوهم الدعوة، المفروض أن هؤلاء تبلغهم الدعوة من مشايخهم الذين يتلقون عنهم العلم، ولكن لا أقول هؤلاء -أي المشايخ- ينطبق عليهم الكلام المأثور (فاقد الشيء لا يعطيه)، من الذي يقدم التوحيد إلى من كان بحاجة إلى التعرف؟ من هو العارف والعالم المؤمن بالتوحيد؟ فهؤلاء المشايخ قسمان: أقولها بصراحة، قسم منهم يعرف التوحيد على حقيقته ولكنه أقنع به نفسه وترك الناس وما يعتقدون إما خوفاً وإما حرصاً على الدنيا أو على الجاه أو منصب أو وظيفة أو ما شابه ذلك، ومنهم من يصدق عليهم قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾[(٢)]، فهؤلاء يقال فيهم: فاقد الشيء لا يعطيه، فعامة المسلمين اليوم الذين نسمع منهم الشرك وهو يدخل المسجد الذي بني لعبادة الله وحده الذي قال: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾[(٣)]، وهو داخل المسجد تزل القدم فيقول: يا «باز!» (لعله أحد المدفونين بالأضرحة «أأنت ذاهب مسجد الباز تعبد الباز أم تعبد خالق الباز ورب الباز؟ مسكين... هذا لا يعلم لكنه يجهل ومن علّمه يجهل أن قوله: «أغثني يا باز» هي عبادة للباز من دون الله تبارك وتعالى.. كلهم يجهلون هذه الحقيقة ولا يعلمون أن دعاء الله هو عبادة وبالتالي لا يعلمون أن دعاء غير الله هو أيضاً عبادة له وإشراك له مع الله تبارك وتعالى. هذه حقائق لا يعرفها جماهير الناس، ذلك لأن دعوة التوحيد مضى عليها زمن طويل دخلها كثير من الشركيات والوثنيات حتى رانت هذه الجراثيم والميكروبات

---

(١) الرد على البكري ٤٦ .

(٢) سورة يوسف آية ٤٠ .

(٣) سورة الجن آية ١٨ .

على التوحيد، حتى صار أكثر الناس مرضى مرضاً هو الموت الحقيقي، لأنه ما فائدة حياة الإنسان في هذه الدنيا وهو يعيش يعبد غير الله، وهو يجهل أنه يعبد غير الله؟!. وليس هذا فقط فهو يدخل المسجد ويكون في المسجد قبر فيأتيه ويطلب منه ما يطلب من الله تعالى!! أقول - مع هذه الدلالات كلها - نحن لا نستطيع أن نكفّر هؤلاء المسلمين لأنه لم تقم الحجة عليهم(١).

٢- رأي الشيخ محمد صالح العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢):

سئل حفظه الله عن حكم الجاهل المخالف للشريعة في المسائل العملية والاعتقادية ومسألة الشرك، عند علماء المسلمين؟ «وعما يوجد في كلام أولاد الشيخ محمد بن عبد الوهاب من ذكر العذر بالجهل أحياناً وعدمه أحياناً».

فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الصواب أن من لم تقم عليه الحجة فهو معذور في حكم الدنيا، أما في حكم الآخرة فأمره إلى الله تعالى وأقرب الأقوال أن يُمتحنوا يوم القيامة بما يريد الله عزوجل ثم يؤولون إلى ما يكون عليه أمرهم .

أما اختلاف كلام العلماء في ذلك فمحمول على التفريط وعدمه فمن فرّط في طلب الحق فهو مقصر ينتفي عنه العذر، ومن لم يفرط فليس منه تقصير معذور والله أعلم». ا.هـ

وهنا أخي القارئ أنقل لك قولًا مفصّلًا للشيخ محمد العثيمين -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- وهو يعلق على كتاب كشف الشبهات ويبين أن العذر بالجهل أصل لا بد منه .

فيقول صاحب « كشف الشبهات»: «فإنك إذا عرفت أن الإنسان يكفر بكلمة يخرجها من لسانه وقد يقوله وهو جاهل فلا يعذر بالجهل».

وهنا يعلق الشيخ محمد بن عثيمين ويقول: «تعليقنا على هذه الجملة من كلام المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

أولًا لا أظن الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا يرى العذر بالجهل اللّهم إلا أن يكون منه تفريط

(١) انظر كتاب : سعة رحمة رب العالمين للشيخ السيد الغباشي ، ص ٨١ نقلًا عن مزيل الإلباس لسعيد بن صابر عبده ١١٦، ١١٧ .

(٢) انظر كتاب سعة رحمة رب العالمين ص ٨٣ .

بترك التعلم مثل أن يسمع بالحق فلا يلتفت إليه ولا يتعلم، فهذا لا يعذر بالجهل، إنما لا أظن ذلك من الشيخ؛ لأن له كلاماً آخر يدل على العذر بالجهل فقد سُئل - رحمه الله تعالى - عما يقاتل عليه؟ وعما يكفر الرجل به؟ فأجاب:

«أركان الإسلام الخمسة، أولها الشهادتان، ثم الأركان الأربعة، فالأربعة إذا أقر بها، وتركها تهاوناً، فنحن وإن قاتلناه على فعلها فلا نكفره بتركها، والعلماء اختلفوا في كفر التارك لها كسلًا من غير جحود، ولا نكفر إلا ما أجمع عليه العلماء كلهم، وهو الشهادتان.

٣- رأي الشيخ عبد الله بن جبرين حفظه الله

سُئل الشيخ: «ما موانع التكفير؟ وهل يعتبر الجهل عذراً يمنع صاحبه؟ وما أدلة ذلك؟ فأجاب - حفظه الله - بقوله:

«أما موانع التكفير، وهل يعتبر الجهل عذراً يمنع تكفير صاحبه؟ وما أدلة ذلك؟ فنقول: يعذر الجاهل الذي لم يتمكن من التعلم وليس له حيلة أو قوة على السفر للتعلم وإلا فلا، ويعذر المقلد الذي حسن الظن بالعالم الذي وجده معترفاً بعلمه ولو كان العالم مبتدعاً، ويعذر المتأول الذي قامت عنده شبهة تمكنت منه وظن ما يعتقده هو الصواب، ولذلك لم يُكفِّر الصحابة الخوارج لأنهم متأوّلون ولا كَفَّر العلماء أهل الأرجاء وأهل الجبر لقوة الشبهة، ولم يُكَفِّر أهل الدعوة القبوريين لأول مرَّة حتى أقاموا عليهم الحجة فقاتلوهم بعد ذلك[(١)].

وهنا أقول: «ما المقصود بقيام الحجة؟ ومن يقيمها؟»

أولًا: قيام الحجة

المقصود بقيام الحجة:

قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[(٢)]. وقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّآ أَهْلَكْنَٰهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِۦ لَقَالُوا۟ رَبَّنَا لَوْلَآ أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ ءَايَٰتِكَ مِن قَبْلِ أَن

(١) مزيل الإلباس في الأحكام على الناس لسعيد بن صابر عبده ص ١٠٧ .
(٢) سورة الإسراء آية ١٥ .

نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ﴾[١]. وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[٢].

قال ابن كثير: «يقول تعالى مخبراً عن نفسه الكريمة، وحكمه العادل، أنه لا يُضل قوماً إلا بعد إبلاغ الرسالة إليهم، حتى يكونوا قد قامت عليهم الحجة»[٣].

وما جاء عن النبي ﷺ: «أربعة يوم القيامة يدلون بحجة: رجلُ أصم لا يسمع، ورجل أحمق، ورجل هرم، ومن مات في الفترة: فأما الأصم فيقول: «يا ربِّ جاء الإسلام وما أسمع شيئاً»، وأما الأحمق فيقول: «جاء الإسلام والصبيان يقذفونني بالبعر»، وأما الهرِمُ فيقول: «لقد جاء الإسلام وما أعقل»، وأما الذي مات على الفترة فيقول: «يا ربِّ ما أتاني رسولك»، فيأخذ مواثيقهم ليُطعنه، فيرسل إليهم رسولًا أن ادخلوا النَّار، قال: «فوالذي نفسي بيده لو دخلوها لكانت عليهم برداً وسلاماً، ومن لم يدخلها سُحب إليها»[٤].

قال شيخ الإسلام: «والحجَّة على العباد إنما تقوم بشيئين:

١-شرط التمكن من العلم بما أنزل الله .

٢- القدرة على العمل به .

فأما العاجز عن العلم كالمجنون أو العاجز عن العمل فلا أمر عليه ولا نهي، وإذا انقطع العلم ببعض الدين، أو حصل العجز عن بعضه: كان ذلك في حق العاجز عن العلم أو العمل بقوله، كمن انقطع عن العلم بجميع الدين أو عجز عن جميعه كالمجنون مثلًا وهذه أوقات الفترات»[٥] والأصل في هذا كله قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[٦] وقال ابن قيم الجوزية: «إن قيام الحجة يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص فقد تقوم حجة الله على الكفار في زمان دون زمان، وفي بقعة وناحية دون

---

(١) سورة طه آية ١٣٤ .

(٢) سورة التوبة آية ١١٥ .

(٣) تفسير ابن كثير ٢/ ٣٩ .

(٤) رواه أحمد ٤/ ٢٤ ، والطبراني ٢/ ٧٩ وصححه الألباني في السلسة ١٤٣٤- ٢٤٦٨ .

(٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٠/ ٥٩ .

(٦) سورة البقرة آية ٢٨٦ .

أخـــرى، كما أنها تقوم على شخص دون آخر، إما لعدم عقله وتمييزه كالصغير والمجنون، وإما لعدم فهمه كالذي لا يفهم الخطاب، ولم يحضر ترجمان يترجم له»[١].

وقال أيضاً: «... والله يقضي بين عباده يوم القيامة بحكمه وعدله، ولا يعذب إلا من قامت عليه حجته بالرسل، فهذا مقطوع به في جملة الخلق . وأما كون زيد بعينه أو عمرو قامت عليه الحجة أم لا، فذلك مما لا يمكن الدخول بين الله وبين عباده فيه، بل الواجب على العبد أن يعتقد أن كل من دان بدين غير الإسلام فهو كافر، وأن الله سبحانه وتعالى لا يعذب أحداً إلا بعد قيام الحجة عليه بالرسول. وهذا في الجملة، والتعيين موكول إلى علم الله وحكمه. هذا في أحكام الثواب والعقاب، وأما في أحكام الدنيا فهي جارية على ظاهر الأمر»[٢].

من يقيم الحجة؟

قال ابن تيمية: «حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها ممن يعرف الحكم الشرعي من سلطان أو أمير مطاع»، وهكذا يقيم الحجة:

أ- سلطان مطاع. ب- وعالم مهاب.

ثانياً: الخطأ

الخطأ لغةً: يطلق ويراد به ما قابل الصواب، ويطلق ويراد به ما قابل العمد[٣].

الخطأ اصطلاحاً: هو أن يقصد بفعله شيئاً فيصادف فعله غير ما قصد، مثل: أن يقصد قتل كافر فصادف قتله مسلماً[٤].

ويمكن تعريفه: بأنه وقوع القول أو الفعل من الإنسان على خلاف ما يريده[٥].

أدلة العذر[٦] بالخطأ:

---

(١) طريق الهجرتين ٤١٤ .

(٢) طريق الهجرتين (٤١٢ - ٤١٣) .

(٣) الوجيز من أصول الفقه لعبد الكريم زيدان .

(٤) جامع العلوم والحكم ٣٢٥ لابن رجب الحنبلي .

(٥) الوجيز في أصول الفقه ١١٥ .

(٦) ونقصد بالعذر أي الإثم بالآخرة وإلا فإنه قد يضمن إن كان هناك إتلاف مال أو دية قتيل .

قال تعالى: ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ فَإِن لَّمۡ تَعۡلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمۡۚ وَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٞ فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتۡ قُلُوبُكُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمًا﴾[1] أي إذا نسبتم بعضهم إلى غير أبيه في الحقيقة خطأ بعد الاجتهاد، واستفراغ الوسع، فإن الله تعالى قد وضع الحرج في الخطأ ورفع إثمه[2]. قال البخاري: (.. وقد أجمعوا على العمل بعمومها في سقوط الإثم)[3].

قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ﴾[4]

وقد أمر الله المؤمنين أن يقولوا: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تَحۡمِلۡ عَلَيۡنَآ إِصۡرٗا كَمَا حَمَلۡتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِنَاۚ﴾[5] وثبت في الحديث أن الله سبحانه استجاب لهذا الدعاء فقال: «قد فعلت»[6].

وقوله ﷺ: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه»[7].

قال ﷺ: «لله أشد فرحا بتوبة عبده حين يتوب إليه من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاة[8] فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه فأيس[9] منها، فأتى شجرة فاضطجع في ظلها قد أيس من راحلته فبينما هو كذلك إذ هو بها قائمة عنده فأخذ بخطامها[10]

---

(١) سورة الأحزاب آية ٥ .

(٢) تفسير القرآن العظيم ٣/ ٥١٤ .

(٣) فتح الباري ١١/ ٥٥١ .

(٤) سورة المائدة آية ٨٩ .

(٥) سورة البقرة آية ٢٨٦ .

(٦) رواه مسلم كتاب الإيمان رقم ١٨٠ .

(٧) رواه ابن ماجة ١/ ٦٣٠ والحاكم ٢/ ١٩٨ وصححه وابن حبان ١٤٩٨ وحسنه ابن تيمية ٧/ ٦٨٥ وحسنه النووي وصححه الألباني في الإرواء١/ ١٢٣ .

(٨) فلاة : هي الأرض الواسعة الخالية من الناس والماء والنبات .

(٩) فأيس : انقطع أمله .

(١٠) بخطامها : هو رباط يوضع على أنف الجمل ليقاد به .

(١١) رواه مسلم كتاب التوبة ٤٩٢٩ .

ثم قال من شدة الفرح: «اللهم أنت عبدي، وأنا ربك أخطأ، من شدة الفرح»[١].

قال الإمام ابن العربي المالكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الطاعات كما تُسمّى إيماناً، كذلك المعاصي تسمى كفراً، لكن حيثُ يُطلق عليها الكفر لا يراد منه الكفر المخرج من الملة، فالجاهل والمخطئ من هذه الأمة ولو عمل من الكفر والشرك ما يكون صاحبه مشركاً أو كافراً فإنه يُعذر بالجهل والخطأ، حتى يتبين له الحجة التي يكفر تاركها، بياناً واضحاً ما يلتبس على مثله، ويُنكر ما هو معلوم بالضرورة من دين الإسلام، مما أجمعوا عليه إجماعاً قطعياً يعرفه كل من المسلمين من غير نظر وتأمل، كما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى، ولم يخالف في ذلك إلا أهل البدع [٢].

ثالثاً: التأويل:

وهو من جملة الخطأ (المانع من تكفير المعيَّن)

التأويل في اللغة: المرجع والمصير، مأخوذ من آل يؤول إلى كذا أي صار إليه، وأولته: صيرته إليه.

التأول: فهم النص على غير الوجه الصحيح أو الظاهر.

أدلة العذر بالتأويل[٣]:

١- الرجل الذي قال لأهله: «إذا أنا متُ فأحرقوني» الحديث»[٤].

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والمتأول من أهل الاجتهاد الحريص على متابعة الرسول ﷺ أولى بالمغفرة من مثل هذا»[٥].

وقال ابن الوزير[٦] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «. . . وهذا أرجى حديث لأهل الخطأ في التأويل»

---

(١) نقلًا عن محاسن التأويل للقاسمي ٥ / ١٣٠٧ .

(٢) ليس المقصود هنا الفِرق التي تجعل التأويل أصلا من أصولها ولكن البحث يقتصر على حُكم من فعل مكفراً متأولًا بشبهة هل يُعذر؟ وعندما نقول يعذر لا نقصد أنه لا ينكر عليه ولا يؤنب ولا يوبخ . ولكن نقصد هل يكفر أم لا ؟.

(٣) رواه البخاري ٣٢٢٢ وابن ماجة ٤٢٤٥ .

(٤) مجموع الفتاوى ٣/ ٢٣١ .

(٥) أبو عبد الله محمد بن المرتضى اليماني من مجتهدي القرن الثامن الهجري .

وقال في قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾[١]: إن المتأولين غير كفار لأن صدورهم لم تنشرح بالكفر قطعاً أو ظناً أو تجويزاً أو احتمالاً[٢].

٢- حادثة قدامة بن مظعون الجمحي رضي الله عنه: فعن ابن عباس رضي الله عنه: إن الشُّرَّاب كانوا يُضربون في عهد رسول الله (...ثم كان عمر من بعده يجلدهم كذلك أربعين، حتى أُتي برجل من المهاجرين الأولين (قدامه بن مظعون الجمحي) وقد شرب، فأُمر به أن يجلد، فقال: «لِم تجلدني؟ بيني وبينك كتاب الله!» فقال عمر: «وفي أي كتاب الله تجد ألا أجلدك؟» فقال له: إن الله تعالى يقول في كتابه: ﴿لَيۡسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٞ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّأَحۡسَنُواْۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾[٣] فأنا من الذين آمنوا وعملوا الصالحات، ثم اتقوا وآمنوا، ثم اتقوا وأحسنوا، شهدت مُع رسول الله ﷺ بدراً، وأُحداً، والخندق والمشاهد كلها»، فقال عمر: «ألا تردون عليه ما يقول؟» فقال ابن عباس: «إن هؤلاء الآيات أنزلن عذراً لمن غبر وحجة على الناس لأن الله تعالى يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾[٤] ثم قرأ حتى أنفذ الآية الأخرى، فإن كان من الذين آمنوا وعملوا الصالحات الآية، فإن الله قد نهاه أن يشرب الخمر»، فقال عمر: «صدقت، ماذا ترون؟»[٥] وفي رواية فقال عمر: «أخطأت التأويل يا قُدامة، إذا اتقيت الله، اجتنبت ما حرم الله»[٦]. وروي عن علي رضي الله عنه إن قوماً شربوا بالشام، وقالوا:

(١) سورة النحل آية ١٠٦ .
(٢) إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد ٤٣٦ .
(٣) سورة المائدة آية ٩٣ .
(٤) سورة المائدة آية ٩٠ .
(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦ / ٢٩٧ .
(٦) رواه الحميدي نقلاً من الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٩٧/٦ .
(٧) ﴿لَيۡسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٞ فِيمَا طَعِمُوٓاْ﴾ .
(٨) أن يستتابوا بقولهم إنه حلال .

«هي لنا حلال» وتأوّلوا هذه الآية[١] فأجمع عليّ وعمر رضي الله عنهما، على أن يُستتابوا[٢]، فإن تابوا وإلا قُتِلوا[٣]. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وكذلك قوله ﷺ: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار»[٤]، قال ابن تيمية: «يجب العمل به في تحريم قتال المؤمنين بغير الحق، ثم إنّا نعلم أن أهل الجمل وصفِّين ليسوا في النار، لأن لهما عذراً وتأويلاً في القتال، وحسنات منعت المقتضى لأن يعمل عمله»[٥].

وقال الإمام الشافعي رحمه الله: (... فلم نعلم أحداً من سلف الأمة يقتدى به، ولا من التابعين بعدهم ردّ شهادة أحد بتأويل وإن خطّأه وضلّله، ورآه استحل فيه ما حُرّم عليه، ولا ردّ أحد بشيء من التأويل إن كان له وجه يحتمله، وإن بلغ فيه استحلال الدم، والمال، أو المفرط من القول، وذلك أنّا وجدنا الدماء أعظم ما يعصى الله بها بعد الشرك، ووجدنا متأولين يستحلّونها بوجوه، وقد رغب لهم نظراؤهم عنها وخالفوهم فيها، ولم يردّوا شهادتهم بما رأوا من خلافهم فكل مستحل بتأويل من قول أو غيره فشهادته ماضية ولا ترد من خطأ من تأويله)[٦]

وقد نقل ابن تيمية رحمه الله أمثلة كثيرة من تأويلات الصحابة والسلف رضوان الله عليهم ثم قال: «وهذا باب واسع، فإنه يدخل فيه جميع الأمور المحرمة بكتاب أو سنة إذا كان بعض الأمة لم يبلغهم أدلة التحريم فاستحلوها، أو عارض تلك الأدلة عندهم أدلة أخرى رأوا رجحانها عليها مجتهدين في ذلك الترجيح بحسب عقلهم وعلمهم»[٧].

الخلاصة:

١- إن وقوع الخطأ بتأويل أو غيره من المسلم هو أحد موانع تكفير المعين.

٢- إن الله أمر الناس أن يطلبوا الحق على قدر طاقتهم ووسعهم وإمكانهم.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦/ ٢٩٩.

(٢) رواه البخاري ٣٠، ٦٣٦٧، ومسلم ٥١٤٠.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٢٦٥.

(٤) الأم ٦/ ٢٠٥ - ٢٠٦.

(٥) راجع مجموع الفتاوى ٢٠/ ٢٦٣.

٣- إن الخطأ في التأويل حصل من بعض الصحابة والصالحين فلم يُكفر الصحابة ولا الصالحون المتأول،بل ولم يُفسقوه، فُعلم أن من استحل ما هو حرام، أو حَّرم ما هو حلال من مطعوم، أو مشروب، أو منكوح متأولًا في ذلك فإنه لا يُكفر ولا يُفسَّق.

٤- إن جميع أدلة الكتاب والسنة والإجماع والقياس تدل على أن المجتهد المخطئ معذور.

٥- ومع هذا يجب بيان ما دلّ عليه الكتاب والسنة من الهدى ودين الحق، والأمر بذلك والنهي عن خلافه . بحسب الإمكان[١] .

رابعاً: الاضطرار والإكراه

والاضطرار: هو دفع الإنسان إلى ما يضره، وحمله عليه أو إلجاؤه إليه والملجئ إلى ذلك إما أن يكون من نفس الإنسان، وحينئذٍ لا بد أن يكون الضرر حاصلًا أو متوقعاً يُلجئ إلى التخلص منه عملًا بقاعدة أخف الضررين «الثابتة عقلًا وطبعاً، وشرعاً»، وإما أن يكون الملجئ من غير نفس الإنسان مثل إكراه القوي ضعيفاً على ما يضره[٢] . والأصل فيه قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ﴾[٣]، وقوله تعالى: ﴿وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِۗ﴾[٤] والذي يهمنا في مبحث الاضطرار: (الاضطرار الملجئ من غير نفس الإنسان كإكراه القوي ضعيفاً على ما يضره)وقضية الإكراه على الكفر على وجه الخصوص .

الإكراه في اللغة: إلزام الغير بأمر هو له كاره[٥] .

---

(١) انظر البخاري ٣/ ١٥٥ كتاب البيوع ومسلم ٥/ ٤٥ ، ٤٩ (كتاب البيوع) ، انظر الاستقامة ١/ ٢٩٨-٢٩٩ ، ٢/ ١٨٩-١٩٠ لشيخ الإسلام ابن تيمية. وتفسير الطبري ٢/ ٣٩٤ والمغني ١٠/ ٢٢٦ .

(٢) مغني المحتاج ٤/ ٣٠٦ .

(٣) سورة البقرة آية ١٧٣ .

(٤) سورة الأنعام آية ١١٩ .

(٥) انظر لسان العرب ١٣/ ٥٣٥ ، وبمعناه فتح الباري ١٢/ ٣١١ .

الإكراه في الاصطلاح: حمل الغير على أمر يمتنع عنه، بتخويف يقدر الحامل على إيقاعه، ويصير الغير خائفاً به(١).

شروط الإكراه:

الأول: أن يكون فاعله قادراً على إيقاع ما يُهّدد به، والمأمور عاجزاً عن الدفع؛ ولو بالفرار .

الثاني: أن يغلب على ظن المُكرَه أنه إذا امتنع أُوقِع به ما هُدِّد به .

الثالث: أن يكون ما هدده به فورياً، أو بعد زمن قريب جداً، أو جرت العادة أنه لا يُخلِف ما هدده به .

الرابع: أن لا يظهر من المأمور ما يدل على اختياره(٢) والدليل عليه قوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾(٣).

الأدلة:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكۡرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمۡ عَلَى ٱلۡبِغَآءِ إِنۡ أَرَدۡنَ تَحَصُّنٗا لِّتَبۡتَغُواْ عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۚ وَمَن يُكۡرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعۡدِ إِكۡرَٰهِهِنَّ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾(٤) وقال تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾(٥).

قال ابن كثير رحمه الله: أخبر تعالى عمَّن كفر به بعد الإيمان والتبصر، وشرح صدره بالكفر واطمأن به، أنه قد غضب عليه، لعلمه بالإيمان ثم عدوله عنه ولكن الله «استثنى من كفر بلسانه ووافق المشركين بلفظه مُكرَها لما ناله من ضرب وأذى، وقلبه يأبى ما يقول، وهو مطمئن بالإيمان بالله ورسوله» وقال أهل

(١) كشف الأسرار عن أصول الإسلام ٤/ ٤٨٢ للبزدوي .
(٢) انظر فتح الباري ١٢/ ٣١١ .
(٣) سورة النحل آية ١٠٦ .
(٤) سورة النور آية ٣٣ .
(٥) سورة النحل آية ١٠٦ .

التفسير: إن هذه الآية نزلت في عمار رضي الله عنه فقد أخذ المشركون عمار بن ياسر فعذبوه حتى قاربهم في بعض ما أرادوا فشكا ذلك إلى النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «كيف تجد قلبك؟» قال: «مطمئناً بالإيمان». قال النبي ﷺ: (إن عادوا فعد) وفي رواية البيهقي: «أنه سبَّ النبي ﷺ وذكر آلهتهم بخير[(١)]»، وقال أبو بكر الجصاص: «هذا أصل في جواز إظهار كلمة الكفر في حالة الإكراه»[(٢)] وقال ابن العربي المالكي رحمه الله: «لما سمح الله تعالى في الكفر به - وهو أصل الشريعة - عند الإكراه»، ولم يؤاخذ به، حمل العلماء عليه فروع الشريعة، فإذا وقع الإكراه عليها لم يؤاخذ به)[(٣)] وقال الإمام الشوكاني رحمه الله: في قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا﴾[(٤)] «أي: اعتقده وطابت نفسه وأطمأن إليه»[(٥)]، وقال ابن عباس رضي الله عنه: «إن التقية باللسان»، وقال ابن بطال: « أجمعوا على أن من أُكره على الكُفر حتى خشي على نفسه القتل فكفر وقلبه مطمئن بالإيمان أنه لا يُحكم عليه بالكفر ولا تبين منه زوجته»[(٦)]، وقال رسول الله ﷺ: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[(٧)].

ويجب أن نعلم أن الإسلام وإن رخَّص بقول كلمة الكفر، إلا أن الصبر أفضل، قال ابن بطال رحمه الله: «أجمعوا على أن من أُكره على الكفر واختار القتل أنه أعظم أجراً عند الرحمن ممن اختار الرخصة»[(٨)].

وقال ابن كثير رحمه الله: «والأفضل والأولى أن يثبت المسلم على دينه ولو أفضى

---

(١) تفسير القرآن العظيم ٢/ ٧٧٥-٧٧٦ والطبري ١٤/ ١٨٢ والحاكم ٣/ ٣٨٨ وابن حجر فتح الباري ٧/ ٩٢ .

(٢) أحكام القرآن ٣/ ١٩٢ .

(٣) أحكام القرآن ٣/ ١١٨٠ .

(٤) سورة النحل آية ١٠٦ .

(٥) فتح القدير ٣/ ١٩٦ .

(٦) فتح الباري ١٢/ ٣١٤ والقرطبي ١٠/ ١٨٢ .

(٧) رواه ابن ماجة ١/ ٦٣٠ والحاكم ٢/ ١٩٨ وصححه ووافقه الذهبي ، وابن حبان ١٤٩٨ وصححه، وحسنه النووي في الأربعين النووية وصححه الألباني في الإرواء١/ ١٢٣ برقم ٨٢ .

(٨) فتح الباري ١٢/ ٣١٧ والقرطبي ٣/ ١٩٦ .

(٩) تفسير القرآن العظيم ٢/ ٥٨٨ والمغني ٨/ ١٤٦ وأحكام القرآن للجصاص ٣/ ١٩٢ .

إلى قتله»[١]. كما صبر ياسر وسُميَّة وبلال ﷺ.

وكما صبر قبلهم أصحاب الأخدود وسحرة فرعون، وما رواه خباب بن الأرت ﷺ، وعما كانوا يلاقون من كفار قريش، فقال رسول الله ﷺ: «قد كان من قبلكم يؤخذ الرجل فيُحفر له في الأرض فيُجعل فيها، فيُجاء بالمنشار فيوضع على رأسه، فيُجعل نصفين، ويُمشَّط بأمشاط الحديد من دون لحمه وعظمه فما يصده ذلك عن دينه»[٢]. وخاصة إذا كان هذا قدوة، ولهذا لما سُئل الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ عن العالِم، وما يأخذ بالتقيّة قال: «إذا أجاب العالِم تقيّة، والجاهل يجهل، فمتى يتبّين الحق؟»[٣]

ثامناً: الأسباب المانعة من نزول العقاب الأخروي:

إن قيام موجب التكفير في حق المعين قد يقابله سبب مانع من موانع العقوبة الأخروية، ومنها:

السبب الأول: التوبة

قال تعالى: ﴿إِلَّا مَن تَابَ﴾[٤]، وقال تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾[٥]، وقال تعالى: ﴿۞ قُلْ يَـٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾[٦]. فإن التائب من الذنب كمن لا ذنب له، قال تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ ۗ﴾[٧].

السبب الثاني: الاستغفار

وهو طلب المغفرة، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾[٨]، وعن أبي هريرة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن عبدا أصاب ذنبا -

(١) رواه البخاري في كتاب الإكراه برقم ٦٩٤٣.
(٢) البحر المحيط لابن حيان ٢/٤٢٤.
(٣) سورة مريم آية ٦٠، والفرقان آية ٧٠.
(٤) سورة البقرة آية ١٦٠.
(٥) سورة الزمر آية ٥٣.
(٦) سورة التوبة آية ١١.
(٧) سورة الأنفال آية ٣٣.

وربما قال: أذنب ذنبا - فقال: «رب أذنبت ذنبا- وربما قال: أصبت فاغفر لي». فقال ربه: «عِلم عبدي أن له ربا يغفر الذنب ويأخذ به غفرت لعبدي». ثم مكث ما شاء الله، ثم أصاب ذنبا- أو أذنب ذنبا -فقال: «رب أذنبت - أو أصبت- آخر فاغفره»، فقال: «عِلم عبدي أن له ربا يغفر الذنب ويأخذ به غفرت لعبدي»، ثم مكث ما شاء الله، ثم أذنب ذنبا - وربما قال: أصاب ذنبا- فقال: «رب أصبت -أو أذنبت - آخر فاغفره لي»، فقال: «علم عبدي أن له ربا يغفر الذنب ويأخذ به، غفرت لعبدي - ثلاثا - فليعمل ما شاء»(١). معناه: ما دمت تذنب ثم تتوب، غفرت لك.

السبب الثالث: الأعمال الصالحة (الحسنات):

فإن الحسنة بعشرة أمثالها، والسيئة بمثلها، فالويل لمن (غلبت) آحادُه عشراته. قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾(٢) وقال ﷺ: «اتق الله حيثما كنت وأتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخلق حسن»(٣).

السبب الرابع: دعاء المؤمنين

واستغفارهم لأصحاب الذنوب في الحياة وبعد الممات، كما قال إبراهيم عليه السلام: ﴿رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ يَوۡمَ يَقُومُ ٱلۡحِسَابُ﴾(٤).

السبب الخامس: دعاء النبي ﷺ واستغفاره في حياته، وشفاعته يوم القيامة لأمته.

السبب السادس: الأعمال الصالحة التي تُهدى للميت مما ورد به النص كالصدقة.

السبب السابع: المصائب الدنيوية، التي يُكفِّر الله بها الخطايا، فعن عائشة

---

(١) رواه البخاري ٩/ ٢٥٩ -٢٦٠ برقم ٦٩٥٣ (كتاب التوحيد)، واللفظ له، ومسلم ٨/ ٩٩برقم ٢٧٥٨ (كتاب التوبة).

(٢) سورة هود آية ١١٤.

(٣) رواه أحمد ٥/ ١٥٣، ١٥٨، ١٧٧، ٢٣٦، والترمذي ١٩٨٧ وحسّنه ورواه الدارمي ٢/ ٣٢٣ وغيرهم وحسن الحديث الألباني (صحيح الجامع برقم ٩٧) وهو مخرج في «الروض النضير» (٨٥٥) وشعيب الأرناوط في جامع العلوم والحكم ١/ ٣٩٥.

(٤) سورة ابراهيم آية ٤١.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما من مصيبة تصيب المسلم إلا كفَّر الله بها عنه، حتى الشوكة يشاكها -»[(١)].

السبب الثامن: ما يُبتلى به المؤمن في قبره، من الضغطة، وفتنة المَلَكَين.

السبب التاسع: ما يحصل له في الآخرة، من كُرَب وأهوال يوم القيامة.

السبب العاشر: اقتصاص المؤمنين من بعضهم البعض على القنطرة بعد أن يعبروا الصراط، عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «يخلص المؤمنين من النار فيُحبسون على قنطرة بين الجنة والنار، فيُقتص لبعضهم من بعض مظالمُ كانت بينهم في الدنيا، حتى إذا هُذِّبوا ونقوا، أُذن لهم في دخول الجنة»[(٢)].

السبب الحادي عشر: عفو أرحم الراحمين من غير شفاعة، كما قال تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾[(٣)]، فإن كان ممن لم يشأ الله أن يُغفر له لعظم جُرمه، فلا بدّ من دخوله إلى الكير، ليخلص طيبُ إيمانه من خبث معاصيه، فلا يبقى في النار من في قلبه أدنى أدنى أدنى مثقال ذرة من إيمان، بل من قال: لا إله إلا الله.

وإذا كان الأمر كذلك، امتنع القطع لأحد معين من الأمة، غير من شهد له الرسول ﷺ بالجنة، ولكن نرجو للمحسنين، ونخاف على المسيئين[(٤)].

تاسعاً: نصيحة الأئمة لشباب الأمة

قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

«بالتعليم والتوجيه من العلماء، إذا عرفوا عن إنسان أنه يزيد ويبتدع بينوا له، مثل الذي يُكفر العصاة وهذا هو دين الخوارج، والخوارج هم الذين يُكفرون بالمعاصي، ولكن يُعَلَّم أن عليه التوسط... العاصي له حُكمه، والمشرك له

---

(١) رواه البخاري ٧/ ٢٠٨ رقم ٥٢٠٩ (كتاب المرض)، واللفظ له، ومسلم ٨/ ١٥ رقم ٢٥٧١-٢٥٧٤ (كتاب البر والصلة).

(٢) رواه البخاري كتاب الرقاق برقم ٦٠٠٤.

(٣) سورة النساء آية ٤٨، ١١٦.

(٤) انظر منهاج السنة ٦/ ٢٠٥-٢٣٨ وشرح الطحاوية ٣٢٧-٣٣٠.

حُكمه، والمبتدع له حُكمه، فُيعلَّم، ويوجه إلى الخير، حتى يهتدي، وحتى يعرف أحكام الشرع وينزل كل شيء منزلته، فلا يجعل العاصي في منزلة الكافر، ولا يجعل الكافر في منزلة العاصي، فالعصاة الذين ذنوبهم دون الشرك، كالزاني، والسارق، وصاحب الغيبة والنميمة، وآكل الربا، هؤلاء لهم حكم، وهم تحت المشيئة إذا ماتوا على ذلك، والمشرك الذي يعبد أصحاب القبور، ويستغيث بالأموات من دون الله له حكم، وهو الكفر بالله عزوجل، والذي يسب الدين، أو يستهزئ بالدين له حكم، وهو: الكفر بالله .

فالناس طبقات وأقسام، ليسوا على حد سواء، لا بد أن ينزلوا منازلهم، ولابد أن يعطوا أحكامهم، بالبصيرة والبينة، لا بالهوى والجهل، بل بالأدلة الشرعية، وهذا على العلماء، فعلى العلماء أن يوجهوا الناس، وأن يرشدوا الشباب الذين قد يخشى منهم التطرف أو الجفاء والتقصير، فيعلمون ويوجهون، لأن عملهم قليل، فيجب أن يوجَّهوا إلى الحق»[(١)] .

قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ:

«إن الكثير ممن اعتنق هذا الفكر(التكفير) هم جهلة غُرِّرَ بهم لقلة علمهم وبصيرتهم، فقبلوا هذه الآراء التكفيرية من قِبَل فئة اتخذوا هذا المنهج لتحقيق غاياتهم المشبوهة، فجاءوا بهذه الأفكار ليخدعوا بها قليلي العلم والفهم والبصيرة. ولكن الواجب على كل إنسان يعرف من يعتقد هذا المعتقد أن يذكره بالله، ويبين له بطلان معتقده ومنهجه، فإن ارتدع وعاد إلى رشده، فهذا المطلوب، وإن استمر في باطله ولم ينزجر، فلا يُتْرَكُ هؤلاء يفسدون على شبابنا دينهم، ففكرة التكفير خطيئة سيئة، ويوجد وراءها من يريدون الإضرار بالأمة، فيسلكون كل سبيل ليحققوا أغراضهم.

فانصح إخواني بالحذر من الدعوات التي تكفر المجتمعات المسلمة، وتدعو إلى الخروج على الأئمة وحمل السلاح على المسلمين، كما أنني أنصح من يُفْتي هؤلاء بأن يتقي الله في نفسه، ويتقي الله في عباده المسلمين، ويتقي الله في

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ الله (٨/ ٢٣٦) .

المجتمعات المسلمة، ولْيَعْلم أن هذه الجادة جادة أهل البدع، فالسلف الصالح أبعد وأسلم عن هذه الجادة الخاطئة، بل كانوا يَحُثُّون على السمع والطاعة والصبر على الأئمة، حتى وإن جاروا أو ظلموا وينهون عن الخروج على الأئمة حقناً لدماء المسلمين وجمعاً لكلمتهم، وتوحيداً لصفهم.

فاتقوا الله في المسلمين، واحذروا سخط الله وعقابه، ومن لم يتب من هؤلاء (المفتين بغير علم) فيجب على أهل الإسلام الحذر والتحذير منهم، والبعد عنهم.

وقى الله المسلمين الشرور والفتن ما ظهر منها وما بطن[١].

* * *

(١) جريدة عكاظ ٧٧٦ بتاريخ ١٤٢٤/٦/٤ .

عاشراً: فتاوى العلماء في حكم تكفير رجال الأمن وقتالهم واغتيالهم

١-سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ

السؤال: الجماعة الإسلامية المسلحة بالجزائر قوّلتكم أنكم تؤيدون ما تقوم به من اغتيالات للشرطة وحمل السلاح عموماً هل هذا صحيح؟ وما حكم فعلهم؟ مع ذكر ما أمكن من الأدلة جزاكم الله خيراً:

الجواب: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد الله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه، أما بعد . . .

فقد نصحنا إخواننا جميعاً في كل مكان - أعني الدعاة - نصحناهم أن يكونوا على علم وعلى بصيرة، وأن ينصحوا الناس بالعبارات الحسنة، والأسلوب الحسن والموعظة الحسنة وأن يجادلوا بالتي هي أحسن عملًا بقول الله سبحانه: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ﴾[1]. وقوله سبحانه: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنْهُمْ ۖ﴾[2] فالله جل وعلا أمر العباد بالدعوة إلى الله وأرشدهم إلى الطريقة الحكيمة، وهي الدعوة إلى الله بالحكمة يعني بالعلم: قال الله . . ، قال الرسول ﷺ، بالموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن عند الشبهة يحصل الجدال بالتي هي أحسن والأسلوب الحسن حتى تزول الشبهة، وإن كان أحد من الدعاة في الجزائر قال عني: قلت لهم يغتالون الشرطة أو يستعملون السلاح في الدعوة إلى الله، هذا غلط ليس بصحيح، بل هو كذب، إنما تكون الدعوة بالأسلوب الحسن: قال الله - قال رسوله ﷺ، بالتذكير والوعظ والترغيب والترهيب، هكذا الدعوة إلى الله كما كان النبي ﷺ وأصحابه في مكة المكرمة قبل أن يكون لهم سلطان، ما كانوا يدعون

---

(١) سورة النحل آية ١٢٥ .

(٢) سورة العنكبوت آية ٤٦ .

الناس بالسلاح، وإنما يدعون الناس بالآيات القرآنية والكلام الطيب والأسلوب الحسن، لأن هذا أقرب إلى الصلاح وأقرب إلى قبول الحق .

أما الدعوة بالاغتيالات أو بالقتل أو بالضرب فليس هذا من سنة النبي ﷺ ولا من سنة أصحابه، لكن لما ولَّاه الله المدينة وانتقل إليها مهاجراً كان السلطان له في المدينة وشَرَعَ الله الجهاد وإقامة الحدود، جاهد عليه الصلاة والسلام المشركين وأقام الحدود بعد ما أمر الله بذلك، فالدعاة إلى الله عليهم أن يدعوا إلى الله بالأسلوب الحسن، بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية، وإذا لم تُجد الدعوة، رفعوا الأمر للسلطان، ونصحوا للسلطان حتى يُنفِّذ، السلطان هو الذي يُنفِّذ، يرفعون الأمر إليه فينصحونه بأن الواجب كذا والواجب كذا حتى يحصل التعاون بين العلماء وبين الرؤساء من الملوك والأمراء ورؤساء الجمهوريات، الدعاة يرفعون الأمر إليهم في الأشياء التي تحتاج إلى فعل: إلى سجن، إلى قتل، إلى إقامة حد، وينصحون ولاة الأمور ويوجهونهم إلى الخير بالأسلوب الحسن والكلام الطيب، ولهذا قال جل علا: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡهُمۡۖ﴾[1]، فلو ظلم أحد من أهل الكتاب أو غيرهم فعلى ولي الأمر أن يعامله بما يستحق، أما الدعاة إلى الله فعليهم بالرفق والحكمة لقول النبي ﷺ: «إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ولا يُنزع من شيء إلا شانه»[2] ويقول عليه الصلاة والسلام: «من يُحرم الرفق يُحرم الخير كله»[3] فعليهم أن يعظوا الناس ويذكروهم بالعذاب والأحاديث ومن كان عنده شبهة يجادلونه بالتي هي أحسن: الآية معناها كذا، الحديث معناه كذا، قال الله كذا، قال رسوله كذا، حتى تزول الشبهة وحتى يظهر الحق، هذا هو الواجب على إخواننا في الجزائر وفي غير الجزائر فالواجب عليهم أن يسلكوا مسلك رسول الله ﷺ: حين كان في مكة والصحابة كذلك، بالكلام الطيب والأسلوب الحسن، لأن السلطان ليس لهم الآن بل لغيرهم، وعليهم أن يناصحوا السلطان والمسؤولين بالحكمة والكلام

---

(١) سورة العنكبوت آية ٤٦ .

(٢) رواه مسلم برقم (٢٥٩٤) . عن عائشة رضي الله عنها .

(٣) رواه مسلم برقم (٢٥٩٢) ، وأبو داود برقم (٤٨٠٩) عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه .

الطيب والزيارات بالنية الطيبة حتى يتعاونوا على إقامة أمر الله في أرض الله وحتى يتعاون الجميع في ردع المجرم وإقامة الحق، فالأمراء والرؤساء عليهم التنفيذ، والعلماء والدعاة إلى الله عليهم النصيحة والبلاغ والبيان، نسال الله للجميع الهداية[1].

٢-سماحة الشيخ عبد العزيز آل الشيخ حفظه الله:

السؤال: انتشر بين الشباب فتوى تفيد جواز قتل رجال الأمن وأنهم في حكم المرتدين فنرجو من فضيلتكم بيان الحكم الشرعي في ذلك:

الجواب: هذا باطلٌ وكذبٌ وافتراء على الله، هذه المقالة لا تصدر من قلبٍ فيه إيمان بل قوات الأمنِ رجالٌ مسلمون موكولةٌ لهم مهمة كبرى عظمى لحفظ الأمن، تشجيعهم وإعانتهم والوقوف معهم هذا هو المطلوب ولا أظن مسلماً يصدر فتوى في هذا، من في قلبه إيمان لا يمكن أن تصدر هذه منه، إنما إن صدرت فمن قلبٍ مريضٍ أو جاهلٍ جهلًا مركبا لا يميز بين حق وباطل، الأصل حرمة دماء المسلمين، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾[2] ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[3] ورجال الأمن رجالٌ في جهادٍ وفي ثغرٍ من ثغور الأمة وعلى المسلم إعانتهم والسعي في قوتهم ودعمهم ويسأل المسلم ربه الثبات وأن يوفق ولاة الأمر لما فيه الخير والصلاح فإن الأمن إذا اختل (والعياذ بالله) ضاعت مصالح الأمة، فالأمن من أجلّ نعم الله على عبده، ورجال الأمن هم الذين يسعون في هذا الجانب، فكلما رأى الإنسان من قوة وقدرة، شكر الله.

---

(١) كتاب فتاوى العلماء الأكابر فيما أهدر من دماء في الجزائر لعبد المالك رمضاني (ص ٦١) نقلًا من الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية لمحمد بن فهد الحصين (حفظه الله) ١٣٢-١٣٤.

(٢) سورة النساء آية ٩٣.

(٣) سورة الفرقان آية ٦٨ . ٦٩ - ٧٠ .

أما على هذا الذي يتكلم في هذه الأمور فهو جاهل جهلًا مركبا أو والعياذ بالله في قلبه مرض على الإسلام وأهله، يحب أن يوجد في المسلمين فتناً، أو يريد تفريق شملهم وهذه علامة النفاق والعياذ بالله»[١].

٣- الشيخ/ صالح الفوزان حفظه الله

السؤال: انتشر بين الكثير من الشباب منشورات تفيد جواز قتل رجال الأمن وخاصة «المباحث» وهي عبارة عن فتوى منسوبة لأحد طلاب العلم وأنهم في حكم المرتدين، فنرجو من فضيلتكم بيان الحكم الشرعي في ذلك والأثر المترتب على هذا الفعل الخطير؟

الجواب: هذا مذهب الخوارج، فالخوارج قتلوا علي بن أبي طالب ﵁ أفضل الصحابة بعد أبي بكر وعمر وعثمان، فالذي قتل علي بن أبي طالب ﵁ ألا يقتل رجال الأمن؟؟، هذا هو مذهب الخوارج، والذي أفتاهم يكون مثلهم ومنهم نسأل الله العافية[٢].

السؤال: هل يجوز التستَّر على من أراد بالمسلمين أو بهذه البلاد شراً والجهات الأمنية تلاحقه لأننا سمعنا من بعض الناس أنه أفتى بوجوب التستر عليهم وحرمة الدلالة عليهم؟

الجواب: لا يجوز التستر على من يبيت شراً للمسلمين، بل يجب على من علم بحاله أن يخبر عنه، حتى يسلم المسلمون من شره، الرجل الذي كان مع الجماعة الذين قالوا: «ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء»، ذهب وأبلغ النبي ﷺ ولم يُنكر عليه ﷺ، بل نزل الوحي بتصديقه، فإذا كان هناك خلية فيها خطر على المسلمين وفيها شر على المسلمين فيجب إبلاغ ولاة الأمور عنهم ليأخذوا على أيديهم ويكفُّوا شرهم عن المسلمين»[٣].

---

(١) الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية لمحمد بن فهد الحصين حفظه الله ١٣٥-١٣٦ .

(٢) فتاوى العلماء في الأحداث الراهنة (تفجيرات شرق مدينة الرياض ١٤٢٤هـ) نقلًا من الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية لمحمد بن فهد الحصين حفظه الله ١٣٦-١٣٧ .

(٣) فتاوى العلماء في الأحداث الراهنة (تفجيرات شرق مدينة الرياض ١٤٢٤هـ) نقلًا من الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية لمحمد بن فهد الحصين حفظه الله ١٣٧ .

٤- الشيخ / صالح اللحيدان حفظه الله

السؤال: ما حكم قتل رجال المباحث؟ لأن هناك من ينتسب إلى أهل العلم يفتي بذلك

الجواب: يقول النبي ﷺ: «لا يزال المؤمن في فسحةٍ من دينه مالم يصب دماً حراماً»(١). لا يحل قتل المسلم إلا بما نص عليه النبي ﷺ، هذا يدل على عدم بصيرته وحرمانه، ولا أعلم أن أحداً من السلف أفتى بقتل رجال السلطان، وكان هناك أنواعٌ من الظلم والعدوان من بعض الولاة ورجالهم وما كان لأحد من العلماء أن يفتي بقتل أحدٍ من هؤلاء، والجرأة على مثل هذه الفتيا، جرأة على القول في دين الله بالجهل، إذا قال قائل: «ما حكم من يفتي بمثل هذا؟» أو ما حكم قتل من يخدم السلطان ويظلم الناس بخدمته، كل ذلك لا يبيح دمه، هذا عدوان وظلم وجور، ثم هذا من أسباب انتشار الفوضى واستشراء الفساد، والجرأة على الدماء والنبي ﷺ أخبر أنه في آخر الزمان يكثر الهرج فيها والسفك(٢).

ودعا سماحة الشيخ صالح بن محمد اللحيدان رئيس مجلس القضاء الأعلى عموم المسلمين إلى ضرورة تبليغ الجهات المختصة والمعنية بمن يُعرف أنه يخطط لأعمال إرهابية موضحاً أن كل مسلم مسؤول عن أمة الإسلام، ومطالب بأن يُبلِّغ عن الأخطار إذا أحدقت والشرور إذا انبعثت أمورها، للقضاء على المتربصين بأمن البلاد والمعرِضين الناس لسفك الدماء وقال سماحته: «لا يعذر أحد وهو يعلم عمّن لهم يد لهذه الأحداث إذا لم يبلغ، لأن حماية الدماء وصيانة الممتلكات وحراسة الأمن واجب على كل أحد وإن اختلفت الأحمال والأعباء ومن قصر فإنه مسؤول عن تقصيره ومن علِم الخطر ولم يُبلِّغ كأنما شارك في إهلاك الحرث والنسل وإزهاق الأرواح ونشر الخوف»(٣).

* * *

---

(١) رواه البخاري برقم (٦٨٦٢)كتاب الديات .

(٢) فتاوى العلماء في الأحداث الراهنة (تفجيرات شرق مدينة الرياض ١٤٢٤هـ) نقلًا من الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية لمحمد بن فهد الحصين حفظه الله ١٣٨ .

(٣) جريدة الجزيرة الأربعاء ١٣/ربيع الأول ١٢٤٢ هـ - العدد ١١١٨٥ نقلًا من الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية لمحمد بن فهد الحصين حفظه الله ١٣٨ .

فصل
التكفير والتفجير
(المظاهر - المخالفات- الأسباب - الوقاية - العلاج)

وفي ختام هذا البحث سأخصص فصل لبعض مظاهر أصحاب هذا الفكر، والمخالفات التي وقعوا فيها، وأسباب ظهور هذا الفكر وطرق الوقاية، وسبل العلاج وذلك من باب «عرفت الشر لا للشر ولكن لتوقيه» فهذا هو ثمرة هذا البحث وخلاصته . وسأبدأ هذا الفصل بـ

المظاهر

أولًا: حداثة السّن: أي أن مرتكبي تلك الحماقات من صغار السن، وحداثة السن مظنة الطيش والسفه وقلة التجارب كما أخبر النبي ﷺ عنهم وعن أشباههم من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «سيخرج في آخر الزمان قوم أحداث الأسنان سفهاء الأحلام ....» الحديث[1].

ثانياً: الغلو: وقد حذرنا الله ورسوله من الغلو حيث قال تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾[2] وقال (: «إياكم والغلو في الدّين، فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين»[3] ومن جوانب الغلو في الدين :

---

(١) رواه البخاري (٣ / ١٣٢١) رقم الحديث ٣٤١٥ ومسلم (٣ / ٧٤٦) رقم الحديث ١٠٦٦ .

(٢) سورة المائدة آية ٧٧ وسورة النساء آية ١٧١ .

(٣) رواه أحمد (١/ ٣٤) ٣٢٤٨ والنسائي(٥/ ٣٦٨)رقم ٣٠٥٦ وابن ماجه(٣/ ١٠٨)رقم ٣٠٢٩ والحاكم وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٦٧٧) .

١- أن يكون الغلو متعلقاً بفقه النصوص، وذلك بأحد أمرين:

أ- تفسير النصوص تفسيراً متشدداً مثل تفسير الخوارج لقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾[1] فقالوا: «كل من لم يحكم بما أنزل الله فهو كافر كفر أكبر مخرج من الملة».

ب- تكلف التعمق في معاني التنزيل مالم يكلف به المسلم.

٢- أن يكون الغلو متعلقاً بالأحكام وذلك بأحد أمرين:

أ- إلزام النفس أو إلزام الآخرين بما لم يوجبه الله - عزوجل- تعبداً وترهباً. ولقد وضع الشارع الشريعة في الأصل على مقتضى قدرة الإنسان ووسعه، وجعل للمشقات العارضة رخصا تخففها رحمة بعبادة وتيسيرا عليهم، كما نهى أن يغلو الإنسان فيشدد على نفسه، كما جاء في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما حين أخبره النبي ﷺ أن يصوم ثلاث أيام من كل شهر، فأبى، فأمره أن يصوم الأثنين والخميس فأبى، فأمره أن يصوم يوماً ويفطر يوماً وكذا يفعل من ختمه للقرآن، حيث أمره أن يختم كل شهر ثم كل أسبوع ثم كل ثلاث أيام، ولما تقدم به العمر تمنى لو سمع نصيحة النبي ﷺ[2].

ب- تحريم الطيبات التي أباحها الله - عز وجل - على وجه التعبد، وترك الضروريات أو بعضها قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾[3].

٣- أن يكون الغلو متعلقاً بالموقف من الآخرين وذلك بأحد أمرين:

أ- أن يقف من بعض الناس موقف المادح الغالي كأن يمدح مثلًا عالماً ويغلو فيه ومعلوم أن النبي ﷺ قال للصحابة: «لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم فإنما أنا عبد، فقولوا عبد الله ورسوله»[4].

---

(١) سورة المائدة آية ٤٧ .

(٢) رواه النسائي وصححه الألباني ٣٧٩٦ .

(٣) سورة الأعراف آية ٣٢ .

(٤) رواه البخاري .

ب- أن يقف من بعض الناس موقف الذام الغالي، كأن يذم إنسان عالماً ما، صدر منه اجتهاد خاطئ، ويغلو في ذمه، مع أنه قد يكون مجتهداً بذل وسعه في الوصول للحق .

ثالثاً: التعصب للرأي، وعدم الاعتراف بالرأي الآخر.

فلا يعترف معه للآخرين بوجود، وكذلك جمود الشخص على فهمه جمودا لا يسمح له برؤية واضحة لمصالح الخلق، ولا مقاصد الشرع، ولا ظروف العصر، ولا يفتح نافذة للحوار ليقارن ما عنده بما عند الآخرين، ثم يختار ما هو أرجح دليلًا.

رابعاً: سوء الظن بالناس.

الأصل في المتطرف الاتهام، وموجب الاتهام الإدانة، وهذا خلاف ما تقرره الشرائع والقوانين من أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته . ومن خالف هؤلاء في رأي أو سلوك تبعاً لوجهة نظر عنده، اتهم في دينه بالمعصية، أو الابتداع أو احتقار السنة!!

خامساً: الغلظة والخشونة.

وذلك في التعامل مع الآخرين، والفظاظة في الدعوة، ومعلوم أن الله تعالى حذر نبيه ﷺ بقوله: ﴿وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾[1].

سادساً: محاربة العلماء الربانيين.

وهذا له صور كثيرة منها :

أ- اتهام العلماء بالتقصير في النصيحة .

ب- أو أن العلماء لا يفقهون الواقع وأنهم علماء حيض ونفاس!

ت- أو أنهم علماء سلطة .

ث- أو أنهم مداهنون .

ج- أو أنهم غرتهم الدنيا ..... وغيرها .

---

(١) سورة آل عمران آية ١٥٩ .

ومقصدهم من ذلك فصل وإبعاد الشباب عن العلماء حتى ينفردوا بالشباب ويغرروا بهم[(١)].

سابعاً: الوصايا على الدين والدعوة.

يظن كثير منهم أن أمر إنقاذ الأمة وإعزاز الدين وتخليص المسلمين قد أوكل إليه، وأنه هو المخلص والمنقذ والحريص على مصالح الدين والمسلمين، دون مراعاة لقواعد التكليف والسياسة الشرعية وضوابط الجهاد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيقدم على ما يريد من جهاد - بزعمه - وتنفيذ الحدود وإقامة الأحكام وفق هواه ورؤيته القاصرة دون الرجوع إلى علماء ولا إلى أُمراء ولا نظر فيما يقدر عليه وما لا يقدر عليه، وما يجوز له وما لا يجوز له.

المخالفات

وقد وقع أهل التكفير والتفجير بمخالفات شرعية كثيرة نتيجة الجهل والتسرع، والتي نجملها فيما يلي:

١- قتل النفس المعصومة.

بتأويل فاسد كفعل الخوارج

قال تعالى: ﴿۞ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُم مِّنْ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾[(٢)].

وقال تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾[(٣)].

وقال ﷺ: «أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدّماء»[(٤)].

---

(١) انظر الفرقان عدد ٣٠٤ ص ١٥ - ١٦ .

(٢) سورة الأنعام آية ١٥١ .

(٣) سورة النساء آية ٩٣ .

(٤) رواه البخاري ٦٨٦٤ ، ومسلم ١٦٧٨ .

وعن البراء بن عازب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق»[١] وقال رسول الله ﷺ: «لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً»[٢] وقال ﷺ: «من قتل مُعاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً»[٣] وقد وقع بعض هؤلاء المغرر بهم - هداهم الله - في هذه المخالفة فعلى سبيل المثال: «محاولة اغتيال بعض ضباط وزارة الداخلية بأسماء محدودة بهدف محاولة زعزعة نظام الحكم من خلال أعمال إرهابية حساسة»[٤].

٢- تكفير المسلم:

دون أدنى نظر لأقوال أهل العلم، ولا حتى بحث في الشروط والموانع.

فعن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قال الرجل لأخيه: يا كافر! فقد باء بها أحدهما، فإن كان كما قال وإلا رجعت عليه»[٥].

وعن هشام بن عامر قال: «قال رسول الله ﷺ: «من رمى مؤمناً بكفر، فهو كقتله»[٦].

وما حدث في الجزائر مثال صارخ على هذا الانحراف.

٣- التشبه بالنساء عن طريق التخفي:

عن ابن عباس ﷺ قال: «لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال»[٧]

وعن أبي هريرة ﷺ قال: «لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل»[٨].

---

(١) رواه ابن ماجة وصححه الألباني الجامع ٥٠٧٨.
(٢) رواه البخاري ٦٤٦٩.
(٣) رواه أحمد والبخاري والنسائي وابن ماجة.
(٤) القبس ٧ / ٢ / ٢٠٠٥ العدد ١١٣٧٣.
(٥) متفق عليه.
(٦) رواه الطبراني وصححه الألباني صحيح الجامع ٦١٤٥.
(٧) رواه البخاري.
(٨) رواه أبو داود رقم ٤٠٩٨.

٤- القتل دون تثبت:

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾[١].

فقد نهى اللّه تعالى المسلمين عن القتل دون تثبت أو تميز كما جاء في حديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قال رسول الله ﷺ: «من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة، فمات: مات ميتة جاهلية، ومن قاتل تحت راية عُمّيّة، يغضب لعصبية، أو يدعو إلى عصبية، أو ينصر عصبية فقُتل: فقتلته جاهليه، ومن خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها **ولا يتحاشا من مؤمنها**، ولا يفي لذي عهدٍ عهده، فليس مني ولست منه»[٢].

والأمثلة على هذا النوع من القتل كثيرة بل كثيرة جداً في عالمنا الإسلامي اليوم وهذا ما حدث عندنا مؤخراً في الكويت .

ولا تكاد تخلو حادثة من حوادث التفجيرات من قتل أبرياء غير مقصودين . وهذا من أكبر الذنب والإجرام .

٥- استباحة الأشهر الحرم:

قال تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾[٣].

قال ابن عباس رضي الله عنه: «أختص الله من الشهور أربعة[٤] أشهر فجعلهن حراماً وعظَّم حرماتهن، وجعل الذنب فيهن أعظم والعمل الصالح والأجر أعظم»[٥].

وقال قتادة: «إن الظلم في الأشهر الحرم أعظم خطيئة ووزراً من الظلم فيما سواه»[٦]

---

(١) سورة النساء آية ٩٤ .

(٢) رواه أحمد ومسلم والنسائي .

(٣) سورة التوبة آية ٣٦ .

(٤) وهم : ذي القعدة ، وذي الحجة ، ومحرم ، ورجب .

(٥) تفسير القرآن العظيم ٢/١٢٩٧ تفسير سورة التوبة .

(٦) المصدر السابق .

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ﴾(١).

ومن نظر في أحوال القوم يجد أنهم لا يرعون هذه الحرمة.

وهنا نقول: «إذا كان الله تعالى لم يأذن بالقتال بالأشهر الحرم وكانت العرب في الجاهلية تُحرِّم القتال أيضاً فما هو المسوغ لهم لارتكاب هذه الحرمات؟ اللَّهم إلا غرور الشيطان والجهل المركب فالله المستعان.

٦- استباحة البلد الحرام (مكة المكرمة)

قال تعالى: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمۡ فَٱقۡتُلُوهُمۡۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾(٢) وقال تعالى: ﴿أَوَلَمۡ يَرَوۡاْ أَنَّا جَعَلۡنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنۡ حَوۡلِهِمۡۚ أَفَبِٱلۡبَٰطِلِ يُؤۡمِنُونَ وَبِنِعۡمَةِ ٱللَّهِ يَكۡفُرُونَ﴾(٣)، وقال ﷺ عندما دخل مكة: «فإن هذا بلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض، وهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يحلَّ القتال فيه لأحدٍ قبلي، ولا يحلُّ لي إلا ساعة من نهار، فهو حرام بحُرمة الله إلى يوم القيامة»(٤).

٧- استباحة المدينة:

عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «المدينة حرام، مابين عير إلى ثور، لا يختلى خلاها ولا يصلح لرجل أن يحمل فيها سلاحاً لقتال ....»(٥).

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «المدينة حرام من كذا إلى كذا لا يُقطع شجرها، ولا يُحدث فيها حدث، من احدث فيها حدثاً، أو آوى محدثاً، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلًا»(٦).

---

(١) سورة المائدة آية ٢ .
(٢) سورة البقرة آية ١٩١ .
(٣) سورة العنكبوت آية ٦٧ .
(٤) رواه أحمد والبخاري ومسلم .
(٥) رواه أبو داود وصححه الألباني في صحيح الجامع ٦٦٨٤ والإرواء ١٠٥٨ .
(٦) رواه أحمد والبخاري ١٧٦٨ ومسلم .

وهل يصدر هذا الفعل من مسلم معظم لحرمة مدينة رسول الله ﷺ فضلًا ممن يزعم الجهاد والدفاع عن الدين والشريعة؟!

٨- **الكذب**:

قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾(١).

وقال ﷺ: «... وإياكم والكذب، فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يُكتب عند الله كذاباً»(٢).

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها، إذا أؤتمن خان، وإذا حدّث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر»(٣)

ويتجلى الكذب عند الإرهابيين في تخليهم عن مبادئهم التي ينشرونها ويتبجحون بها في دروسهم ومجالسهم وبين العامة فإذا ما قبض عليهم تبرؤا منها وأظمروا التوبة والرجوع وخاصة عند الاستجواب، كما يتجلى كذبهم وافتراؤهم عندما يتهمون بعض الناس بالردة والكفر دون دليل ولا بينة ولا برهان . والله تعالى يقول: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾(٤)﴿قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾(٥).

ولعلهم وهذه من الغرائب أن يستخدمون الكذب ولا سيما في تجولهم في البلاد الغربية مستخدمين إما وثائق مزورة، أو يعطون بيانات كاذبة عن أوضاعهم ولا ندري كيف استباحوا الكذب؟ هل لمصلحة الدعوة أم لمصالحهم الخاصة؟

---

(١) سورة الإسراء آية ٣٦ .

(٢) رواه مسلم رقم ٢٦٧٠ .

(٣) رواه البخاري ١٠ / ٤٢٣ ومسلم ٢٦٠٧ .

(٤) سورة الزخرف آية ٨٦ .

(٥) سورة البقرة آية ١١١ .

٩- السرقة:

قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[١].

وقال رسول الله ﷺ: «من انتهب فليس منّا»[٢]. فهم يسرقون. بحجة أنها أموال كفار ولا حق لأهلها فيها فلا حول ولا قوة إلا بالله.

١٠- تعاطي المخدرات من الحبوب المنشطة:

حرّم الإسلام الاعتداء على العقل، بما يعطله عن إدراك منافعه، ومن ذلك حرّم على المسلم تعاطي المسكر والمفتّر، وكل ما يخامر العقل، ويفسده قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[٣] وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر»[٤].

قال الإمام بدر الدين الزركشي (رحمه الله) إذا تناول منه الحشيش الإنسان يسيراً قدر درهم أو درهمين حتى إن من أكثر منه أخرجه إلى حد الرعونة[٥] (وهي كثرة الحركة مع شدة وعنف[٦]) وهذا لا يتنافي مع كون مدمن الحشيش في الغالب مصاب بالبلادة والكسل، وفقدان الطموح والانزواء، وتبلد الانفعال وسوء الحكم على الأمور[٧]. ولقد أثبتت بعض الأبحاث وجود ارتباط بين تعاطي الحشيش وجرائم العنف وقد استدل الباحثون بما كان يفعله طائفة الحشاشين من أتباع (الحسن بن صباح)[٨]، والذين كانوا يقدمون على اغتيال خصومهم امتثالًا لأمر زعيمهم تحت تأثير الحشيش. وقيل: «إن الرأي الصحيح

(١) سورة المائدة آية ٣٨.
(٢) رواه أحمد والترمذي رقم ١٦٠١ وصححه الألباني في الجامع ٦١٠٥.
(٣) سورة المائدة آية ٩٠.
(٤) رواه أبو داود في سننه ٤/ ٩٠ كتاب الأشربة - باب النهي عن السكر حديث ٣٦٨٦.
(٥) زهرة العريش في تحريم الحشيش للإمام الزركشي ١٠٢ تحقيق وتعليق ودراسة الدكتور السيد أحمد فرج.
(٦) المعجم الوسيط ١ / ٣٥٥.
(٧) الإدمان د. الدمرداش ص ٢١٧.
(٨) الحسن بن الصبّاح الإسماعيلي: من رؤوس الإسماعيلية توفي سنة ٦١٨هـ «سير أعلام النبلاء ٢٢/ ١٥٨» الإمام الذهبي.

أن الحشيش يُضعف سيطرة الشخص على نفسه فيندفع إلى العنف»[١].

١١- حيازة الأسلحة والمتفجرات بقصد الإرهاب:

ولا شك أن هذه مخالفة صريحة لولاة الأمر، ونظام الدولة الداخلي الذي يمنع منعاً باتاً حيازة الأسلحة والمتفجرات دون ترخيص، ولا يخفى الأثر الخطير لمثل هذه المخالفة من كثرة القتل بين المدنيين الأبرياء لتوفر الأسلحة بين المدنيين .

ويعتبر هذا افتئات على الحاكم المسلم ولا أحد أجاز هذا الفعل من العلماء المعتبرين اليوم.

١٢- خفر ذمة الله وذمة رسوله ﷺ:

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَوا۟ وَّنَصَرُوٓا۟ أُو۟لَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يُهَاجِرُوا۟ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟ ۚ وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[٢] .

قال ﷺ: «ذمة المسلمين واحدة، فإن جاءت عليهم جائرة فلا تخفروها: فإن لكل غادر لواء يعرف به يوم القيامة»[٣].

(جائرة): أي إذا عاهد أحد من المسلمين كافراً ، (تخفروها): أي تنقضوها .

وقال رسول الله ﷺ: «من قتل رجلًا من أهل الذمة لم يجد ريح الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين عاماً»[٤] .

ولا يخفى أن قتل المستأمنين: وهم الكفار الذين دخلوا بلاد المسلمين بعقد أمان من الحاكم - مِنْ خَفْر الذمة ونقض العهود المذمومة شرعاً كما تقدم .

---

(١) المصدر السابق ص ٢١٩ ودولة الإسلام للذهبي ٢ / ٢٣ / ٢٨ .

(٢) سورة الأنفال آية ٧٢ .

(٣) رواه الحاكم وصححه الألباني صحيح الجامع ٣٤٣٥ . ولمزيد من بحث نقض العهود والمواثيق عند هؤلاء انظر كتاب كشف الشبهات في مسائل العهد والجهاد للأخ الفاضل فيصل قزار الجاسم حفظه الله .

(٤) رواه أحمد والنسائي وصححه الألباني صحيح الجامع ٦٣٢٤ .

١٣- الطعن في العلماء:

وقد قال ﷺ: «ليس منّا من لم يجلّ كبيرنا، ويرحم صغيرنا، ويعرف لعلمائنا حقهم»(١).

وبعض هؤلاء لا يراعي حرمة العلماء ولا يقيم لهم وزناً وعباراتهم في ازدرائهم وكلماتهم في انتقاصهم مشهودة مثبتة في مواقع (الانترنت) التي تزعم الدفاع عن الدين وإقامة الجهاد.

١٤- الغش والتزوير:

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «من حمل علينا السلاح فليس منا، ومن غشنا فليس منا»(٢) وفي رواية: «من غشّ فليس منّا»(٣).

وقال رسول الله ﷺ: «من غشنا فليس منا، والمكر والخداع في النار»(٤).

وهذا ثابت عنهم من تزوير الوثائق وكذلك الدفاتر ولوحات المركبات وكذلك تغيير لون المركبات.

١٥- الانتحار:

قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾(٥)، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾(٦). ولا ندري كيف استجاز هؤلاء قتل نفوسهم بأيديهم، ومعلوم عندنا أن الشريعة جاءت بالترخيص لمن أكره على الكفر أن يقول الكفر دفعاً للإكراه وإبقاء لنفسه المعصومة. وقال رسول الله ﷺ: «من قتل نفسه بشيء عُذِّب به يوم القيامة»(٧).

---

(١) رواه أحمد والحاكم وحسنه الألباني في صحيح الجامع ٥٤٤٣.
(٢) رواه مسلم ١٠١/١٠٢.
(٣) رواه الترمذي وصححه الألباني في صحيح الجامع ٦٢٨٢.
(٤) رواه الطبراني وابن نعيم في الحلية وصححه الألباني ٦٢٨٤ والإرواء ١٣٠٧.
(٥) سورة البقرة آية ١٩٥.
(٦) سورة النساء آية ٢٩.

وقال ﷺ : «من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه، في نار جهنم خالداً فيها أبداً، ومن شرب سمًّاً، فقتل نفسه، فهو يتحساه في نار جهنم خالداً مُخلَّداً فيها أبدا، ومن تردى من جبل، فقتل نفسه، فهو يتردَّى في نار جهنم خالداً مُخلدا فيها أبدا»[١] .

فأُين هذا من الأدلة التي يستدل بها من جوز العمليات الاستشهادية والانتحارية؟ وأين هذه الأمور من الشروط والضوابط التي وضعها من جوز مثل هذه الأمور؟ لكنه الجهل والغلو .

١٦- نقض العهود والمواثيق:

قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِأَمَٰنَٰتِهِمۡ وَعَهۡدِهِمۡ رَٰعُونَ﴾[٢]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾[٣] .

وبعض هؤلاء المخربين يعاهدون السلطان أنهم قد تابوا وندموا وأنهم سيتركون هذا الفكر المنحرف ثم هم يعودون إليه.

١٧- اتباع الأهواء:

قال تعالى: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَۚ إِن يَكُنۡ غَنِيًّا أَوۡ فَقِيرٗا فَٱللَّهُ أَوۡلَىٰ بِهِمَاۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلۡهَوَىٰٓ أَن تَعۡدِلُواْۚ وَإِن تَلۡوُۥٓاْ أَوۡ تُعۡرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا﴾[٤] .

والأهواء هي الآراء الفاسدة والأقيسة الباطلة التي تخالف نصوص الشرع وقواعد الدين ومقاصد الشريعة .

١٨- السبّ:

(١) رواه البخاري ٦٠٤٧ ومسلم ١٧٦ .
(٢) رواه أحمد والبخاري ومسلم .
(٣) سورة المؤمنون آية ٨ .
(٤) سورة المائدة آية ١ .
(٥) سورة النساء آية ١٣٥ .

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر»[(١)].

سباب (بكسر السين): والسب، وهو الشتم والتكلم في عرض الإنسان بما يعيبه، وبعض هؤلاء قد سخر لسانه وقلمه لسب العلماء والأمراء والوقيعة بهم كما تشهد مؤلفاتهم ومواقعهم على (الانترنت)

١٩- الإصغاء إلى الأخبار غير الموثوق بصحتها:

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ﴾[(٢)].

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ لَٱتَّبَعۡتُمُ ٱلشَّيۡطَٰنَ إِلَّا قَلِيلٗا﴾[(٣)].

فخير وسيلة لتلقي ونشر الأخبار عندهم هي شبكة المعلومات (الإنترنت). حيث يقول كل أحد ما شاء أن يقول، دون برهان ولا بينة، ولا بيان لشخصيته وهويته وبعض المغررين يصدّق كل ما جاء من أخبار وأنباء. ومن عرف حقيقة وكالات الأنباء العالمية ومن يقف وراءها من الدول الغربية الكافرة يدرك تماماً مدى الخبث الذي يمكرونه بالليل والنهار لإضلال الشباب المسلم الغيور على دينه، فكيف نثق بهؤلاء الذين أكفرهم الله تعالى وكذبهم في كتابه وأبعدهم وخوّنهم؟

ونحن نعلم أنه من الممكن جداً اختراقها وتوجيهها من قبل الأفراد والجهات.

٢٠- إيذاء المؤمنين:

قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤۡذُونَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ بِغَيۡرِ مَا ٱكۡتَسَبُواْ فَقَدِ ٱحۡتَمَلُواْ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا﴾[(٤)].

---

(١) متفق عليه.
(٢) سورة الحجرات آية ٦.
(٣) سورة النساء آية ٨٣.

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه»[(١)] .

وقال رسول الله ﷺ: «من ضيق منزلًا، أو قطع طريقاً، أو آذى مؤمناً، فلا جهاد له»[(٢)]

٢١- ترك صلاة الجمع والجماعات:

قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾[(٣)] وقال ﷺ: «من سمع النداء فلم يأته، فلا صلاة له إلا من عذر»[(٤)].

وقال ﷺ: «ما من ثلاثة في قرية، ولا بدوٍ لا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان فعليكم بالجماعة، فإنما يأكل الذئب القاصية»[(٥)].

(استحوذ): استولى وسيطر، (القاصية): المنفردة البعيدة

وقال ﷺ: «لقد هممت أن آمر رجلًا يصلي بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم»[(٦)] . وعن أبي الجعد رضي الله عنه قال قال رسول ﷺ: «من ترك ثلاث جمع تهاوناً، طبع الله على قلبه»[(٧)] وفي رواية: «من ترك ثلاث جُمعات، من غير عذر، كُتب من المنافقين»[(٨)] .

وكم من أولئك الشباب - هداهم الله - قد ترك الجمعة والجماعة وذلك بحجة المتابعة الأمنية والتي كانوا هم سببها بأعمالهم المنحرفة. أو بحجة تكفير الناس

---

(١) سورة الأحزاب آية ٥٨ .
(٢) متفق عليه .
(٣) رواه أحمد وأبو داود وصححه الألباني في صحيح الجامع ٦٢٥٤ .
(٤) سورة البقرة آية ٤٣ .
(٥) رواه ابن ماجه ١/ ٣٦٠ رقم ٧٩٣ وصححه الألباني في الجامع الصغير ٦١٧٦ .
(٦) رواه النسائي رقم ٨٤٧ وصححه الألباني في الجامع الصغير رقم ٥٧٠١ .
(٧) رواه مسلم ١/ ٤٥٣ رقم ٦٥٢ .
(٨) رواه أحمد وأصحاب السنن وصححه الألباني (صحيح الجامع) ٦٠١٩ .
(٩) رواه الطبراني وصححه الألباني في الجامع الصحيح (٦٠٢٠) .

ومنهم أئمة المساجد؛ وهذا معروف، وحدث من قِبل أولئك في كل من مصر والجزائر والكويت . . .

٢٢- الإفتاء بغير علم :

قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[١] وقال ﷺ: «من أفتى بغير علم كان إثمه على من أفتاه ومن أشار على أخيه بأمر يعلم أن الرشد في غيره فقد خانه»[٢]؛ (الرّشد): الهداية والصواب . وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : «ألا فمن سوَّده قومه على فقه كان ذلك خيراً لهم، ومن سوَّده قومه على غير فقه كان ذلك هلاكاً له ولمن اتبعه»[٣].

وعن عمر بن عبد العزيز رحمه الله: «من عمل في غير علمٍ كان ما يفسد أكثر مما يصلح»[٤].

وكم ظهرت فتاوى عجيبة واجتهادات غريبة من صغار السن وقليلي العلم ومن ذلك بلا شك قتل رجال الأمن، ولو فحصت ثقافتهم الشرعية وتحصيلهم العلمي لوجدت أن كثيراً منهم ضعيف التحصيل العلمي لم يكمل تعليمه الدراسي، ثم هو يتصدى للمسائل الخطيرة ويفتي فيها ويقرر الأحكام وينفذها .

٢٣- اتخاذ رؤوس جهال:

قال ﷺ: «إن الله تعالى لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤوسا جهالًا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا و أضلوا»[٥]. وهذا مشاهد في زماننا هذا جلياً حين قبض الله تعالى شيوخ الإسلام (الألباني وابن باز وابن عثيمين رحمهم الله) تصدر أناس

---

(١) سورة الأعراف آية ٣٣ .

(٢) رواه أبي داود والحاكم صححه الألباني في صحيح الجامع رقم ٦٠٦٨ .

(٣) رواه الدارمي ١/ ٦٩ ج ٢٥٧ وجامع بيان العلم وفضله ابن عبد البر ١/ ٦٢ .

(٤) رواه ابن عبد البر في جامعه ١/ ٢٧ .

(٥) رواه البخاري (١/ ٥٠) رقم ١٠٠ ومسلم (٤/ ٣٠٥٨) رقم ٢٦٧٣ .

جهال مغمورون لا أحد يعرفهم وأخذوا يطلقون الأحكام بالتكفير والتفجير واغتر الناس بظاهر الصلاح الذي قد يبدوا على بعضهم .

٢٤- الغدر:

قال ﷺ: «إذا اطمأن الرجل إلى الرجل ثم قتله بعدما اطمأن إليه نصب له يوم القيامة لواء غدر»[١] . وقال ﷺ: «من أمّن رجلًا على دمه فقتله فأنا بريء من القاتل وإن كان المقتول كافراً»[٢].

٢٥- الإشارة إلى مسلم بسلاح سواء كان جاداً أو مازحاً:

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «لا يُشر أحدكم على أخيه بالسلاح فإنه لا يدري لعل الشيطان ينزع في يده فيقع في حفرة من النار»[٣] وفي رواية لمسلم: يقول قال أبو القاسم ﷺ: «من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه حتى وإن كان أخاه لأبيه وأمه»[٤] وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: رسول الله ﷺ: «من سلَّ علينا السيف، فليس منا»[٥] وعن أبي هريرة رضي الله عنه : قال رسول الله ﷺ : «من حمل علينا السلاح فليس منا، ومن غشنا فليس منا»[٦].

وكل حوادث إطلاق النار والقتل تدخل في هذا الباب ولا حول ولا قوة إلا بالله.

٢٦- إضاعة المال في وجوه غير المشروعة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى يرضى لكم ثلاثا و يكره لكم ثلاثا فيرضى لكم: أن تعبدوه و لا تشركوا به شيئا و أن تعتصموا بحبل الله

---

(١) رواه الحاكم في مستدركه . وصححه الألباني في صحيح الجامع ٣٥٧ .

(٢) رواه البخاري في تاريخه ، والنسائي وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٤٤١) وصحيح الجامع برقم ٥٩٧٩ .

(٣) رواه البخاري (٣٥٩٣) رقم ٦٦٦١ ومسلم (٤ / ٣٠٣٠) رقم ٢٦١٦ .

(٤) رواه مسلم (٤ / ٣٠٣٠) رقم ٢٦١٦ .

(٥) رواه أحمد ومسلم .

(٦) رواه مسلم وابن ماجه .

جميعا ولا تفرقوا و أن تناصحوا من ولاه الله أمركم؛ و يكره لكم: قيل و قال؛ وكثرة السؤال وإضاعة المال»[١]. وكم في المال يضيعه هؤلاء في سبيل تنفيذ جرائمهم تلك؟

٢٧- مخالفتهم لولاة الأمر:

قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾[٢]

وقال رسول الله ﷺ: «على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره، إلا أن يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»[٣]

٢٨- ليست في أعناقهم بيعة لإمام ظاهر متمكِّن:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «سمعت رسول الله ﷺ» يقول: «من خلع يدا من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات و ليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية»[٤].

(ميتة جاهلية): أي مات على الضلالة كما يموت أهل الجاهلية عليها، فإنهم كانوا لا يدخلون تحت طاعة أمير، ويرون ذلك عيباً.

قال ابن تيمية رحمه الله: «إن النبي ﷺ أمر بطاعة الأئمة الموجودين المعلومين الذين لهم سلطان يقدرون به على سياسة الناس، لا بطاعة معدوم، ولا مجهول، ولا من ليس له سلطان ولا قدرة على شيء أصلًا»[٥].

وقال أيضا: «فالإمامة مُلك وسلطان، والملك لا يصير ملكاً بموافقة واحد ولا اثنين ولا أربعة إلا أن تكون موافقة هؤلاء تقتضي موافقة غيرهم بحيث يصير ملكاً بذلك»[٦].

وهؤلاء لا يرون الطاعة لولي الأمر، ولا يلتزمون ببيعته الشرعية بل بيعتهم سرية

---

(١) رواه مسلم (٣ / ١٣٤٠) رقم ١٧١٥ .
(٢) سورة النساء آية ٥٩ .
(٣) رواه البخاري رقم ٦٧٢٥ (٦ / ٣٦١٣) رواه مسلم رقم ١٨٣٩ (٣ / ١٤٦٩) .
(٤) رواه مسلم (٣ / ١٤٧٨) رقم ١٨٥١ .
(٥) منهاج السنة (١/ ١١٥) .
(٦) المصدر السابق(١/ ٥٢٧) .

ولمجاهيل غير قادرين ولا ظاهرين ولا متمكنين، وهذا مخالف لقواعد السياسة الشرعية المنظمة لعلاقة الراعي بالرعية كما لا يخفى .

٢٩- عقوق الوالدين:

قال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾[(١)]

وقال رسول الله ﷺ : «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ ثلاثاً: «قلنا بلى يا رسول الله ﷺ: قال: «الإشراك بالله، وعقوق الوالدين . .»[(٢)]

قال ﷺ : «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة: العاق لوالديه و المرأة المترجلة المتشبهة بالرجال و الديوث، وثلاثة لا يدخلون الجنة: العاق لوالديه و المدمن الخمر و المنان بما أعطى»[(٣)] . وقال ﷺ: «رضا الرب في رضا الوالدين و سخطه في سخطهم»[(٤)] وقال ﷺ: «بابان مُعَّجلان عقوبتهما في الدنيا، البغي والعقوق»[(٥)] .

وهذا أمر واقع لمن يفقد ابنه أو يلقى القبض عليه أو من يتخفى ويهرب، كما أن كثيراً منهم يعصون آباءهم بارتكابهم هذه الأعمال ويجلبون لهم الحزن والحرج.

٣٠- ترويع المسلم:

قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً»[(٦)]، ولا يخفى على عاقل ما في تبادل إطلاق والنار والتفجير من ترويع الآمنين .

٣١- أخذ مال المسلم بغير وجه حق:

---

(١) سورة الإسراء آية ٢٣ .
(٢) رواه البخاري (٣ / ٩٣٩) رقم ٢٥١١ . ومسلم (١ / ٩١) رقم ٨٧ .
(٣) رواه أحمد (٢٥٦١) رواه والنسائي (٦١٨٠) وصححه الألباني في الجامع (٣٠٧١) .
(٤) رواه الطبراني في الكبير وصححه الألباني في الجامع ٣٥٠٧ .
(٥) رواه الحاكم وصححه الألباني في الجامع ٢٨١٠ والسلسلة الصحيحة ١١٢٠ .
(٦) رواه أحمد وأبو داود وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم ٧٦٥٨ وغاية المرام ٤٤٧ .

قال رسول الله ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه»(١).

وقالﷺ: «لا تزول قدما عبد حتى يُسال عن أربع: عن عمره فيم أفناه، وعن علمه ما فعل فيه، وعن ماله من أين أكتسبه وفيم أنفقه، وعن جسمه فيم أبلاه»(٢).

سواء كان هذا المال من النقود أو المركبات . . . . وقد حدث ذلك بالفعل من قبل بعض أولئك المجرمين .

٣٢- دخول المنازل بدون إذن أهلها:

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾(٣) وقال رسول الله ﷺ: «لا يأخذن أحدكم متاع صاحبه لاعبا و لا جادا ومن أخذ عصا صاحبه فليردها عليه»(٤)

٣٣- إخفاء المتورطين والتستر عليهم :

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله من لعن والديه، ولعن الله من ذبح لغير الله، ولعن الله من آوى محدثاً، ولعن الله من غير منار الأرض»(٥).

٣٤- حلق اللحى:

والتي قد ابتلى بها بعض أرباب هذا الفكر المنحرف إمعانا في التخفي وتحت أعذار واهية وقد قال ﷺ : «خالفوا المشركين، احفوا الشوارب وأوفروا اللحى»(٦).

وقال ﷺ: «أعفوا اللحى، وجزُّوا الشوارب، وغيِّروا شيبكم، ولا تشبهوا باليهود والنصارى»(٧).

---

(١) رواه أبو داود وصححه الألباني في صحيح الجامع ٧٦٦٢ والإرواء ١٤٥٩ .

(٢) رواه الترمذي وصححه الألباني الجامع ٧٣ .

(٣) سورة النور آية ٢٧ .

(٤) رواه أحمد وأبو داود والترمذي والحاكم وحسنه الألباني في صحيح الجامع ٧٥٧٨ والإرواء ١٥١٨ .

(٥) رواه مسلم (٣/ ١٥٦٧) رقم ١٩٧٨ .

(٦) متفق عليه .

٣٥ - احتجاز السفراء وقتلهم:

قال رسول الله ﷺ لرسول (مسيلمة الكذاب) عندما أقر بالكفر ومبايعة مسيلمة: «لولا أنَّك رسول، لضربت عنقك»[١] وفي رواية: «لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما»[٢] وعن أبي رافع ؓ قال: «بعثتني قريش (عندما كان كافراً) إلى رسول الله ﷺ فلما رأيت رسول الله ﷺ ألقي في قلبي الإسلام فقلت: يا رسول الله! إني والله لا أرجع إليهم أبدا. فقال رسول الله ﷺ: «إني لا أخيس بالعهد، ولا أحبس البُرُد، ولكن ارجع؛ فإن كان في نفسك الذي في نفسك الآن فارجع فذهبت ثم أتيت النبي ﷺ فأسلمت»[٣] (الحُبس): جمع حابس، حبسه إذا أخرّت[٤] (والبُرُد): الرُسل

فلنقارن موقف رسول ﷺ مع هذا السفير ومواقف أصحاب هذا الفكر المنحرف مع السفراء ومن في حكمهم.

٣٦ - السفر دون إذن الوالدين والهروب والاختفاء دون علمهما:

وقال ﷺ لرجلا هاجر إليه من اليمن: «هل لك أحد باليمن؟» قال: «أبواي»، قال: «أذنا لك؟» قال: «لا». قال: «ارجع إليهما، فاستأذنهما فإن أذنا لك فجاهد وإلا فبرهما»[٥].

وقال رجل لرسول الله ﷺ: «إني أريد الجهاد في سبيل الله»، قال: «أمك حية؟» قلت: «نعم» قال النبي ﷺ «الزم رجلها فثم الجنة»[٦]. فأين هذه الأحاديث والتوجيهات النبوية من هؤلاء الشباب - هداهم الله- فكثير من الشباب يهمل هذا

---

(١) رواه أحمد وصححه الألباني صحيح الجامع ١٠٦٧ .

(٢) رواه أحمد وأبو داود (٣ / ٨٤) رقم ٢٧٦٢ والحاكم وصححه الألباني صحيح الجامع ٥٣٢٨ .

(٣) رواه أحمد(٣ / ٤٨٧) ١٦٠٣٢ والطبراني من حديث مسعود الأشجعي أبي داود (٣ / ٨٣) رقم ٢٧٦١ وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٣٢٠) .

(٤) رواه أبو داود (٣ / ٨٣) ٢٧٥٨ رواه أحمد والحاكم والنسائي وصححه الألباني في الجامع ٢٥١٠ و السلسلة الصحيحة ٧٠٢ .

(٥) النهاية ١ / ٣٣٠ .

(٦) رواه أبي داود (٢٥٣٠) وابن حبان (٤٢٢) وصححه الألباني في الجامع (٨٩٢) .

(٧) رواه ابن ماجه رواه الطبراني وصححه الألباني في الجامع ١٢٤٨ .

الحكم الشرعي ويتساهل به ويتجرأ على مخالفته ثم هو يزعم نصرة الدين وإقامة الجهاد والدفاع عن الشريعة!!

٣٧- قتل الأطفال أو تيتيمهم :

قال ﷺ: «أنا وكافل اليتيم له، ولغيره في الجنة هكذا وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما شيئا»[١] .

وقال ﷺ: «إن أردت أن يلين قلبك فأطعم المسكين وامسح رأس اليتيم»[٢] .

ولا شك أن قتال رجال الأمن يخلف من بعده أرامل أو أطفال أيتام، أو فقد عائل. وأحياناً قتل بعض الأطفال دون قصد بحكم قربهم من أماكن التفجير.

٣٨- إيذاء الجار:

وقال ﷺ: «ليس المؤمن الذي لا يأمن جاره بوائقه»[٣] .

وقال ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره . . . . . .»[٤] ومن صور إيذاء الجار تخزين الأسلحة والمتفجرات قرب منزله مما يعرضه للخطر .

ولا يخفى أن حصول أدنى خطأ قد يؤدي إلى انفجار تلك المتفجرات وإيذاء الجيران الأبرياء وترويعهم بل وقتلهم بسبب رعونة وطيش هؤلاء المغرورين المفتونين .

٣٩ - توريط الأهل من النساء والأولاد:

وهؤلاء يزعمون أنهم يدافعون عن أعراض المسلمين ثم هم يوقعون النساء في موارد التهم، ويعرضونهن للتفتيش، والاستجواب من قبل رجال الأمن بل ويتسببون في مضايقة العفيفات.

٤٠ - محبة المدح بما لم يفعلوا:

(١) رواه البخاري (٤٩٩٨) .
(٢) رواه الطبراني وصححه الألباني في الجامع ١٤١٠ .
(٣) رواه الطبراني وصححه الألباني في الجامع ٥٣٨٠ والسلسلة الأحاديث الصحيحة (٨٥٤) .
(٤) رواه البخاري ٥٧٨٥ .

أنا على يقين أن بعض هذه الحوادث من التفجيرات خاصة التي تقع في دول الغرب ليس للإسلاميين ناقة فيها ولا جمل ولكنها من عمل الاستخبارات الغربية والموساد الصهيوني أو أرهابيوا تلك الدول حيث أنهم استغلوا بعض الحوادث التي تبناها أصحاب التكفير والتفجير.

وقد تبني أصحاب هذا الفكر غباءً هذه العمليات (التي لم يقوموا بها) معتقدين أن هذا سيمنحهم زخم إعلامي.

وفي مثل هؤلاء وأمثالهم قال تعالى: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوا وَيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُم بِمَفَازَةٍ مِّنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[1].

٤١- اختطاف الناس ثم المساومة عليهم:

وهذا في الواقع من أعمال قطاع الطرق! وإلا فكيف يسوغ لمسلم مجاهد أن يقوم بمثل هذا العمل؟ والذي مع الأسف - لم يسلم منه حتى النساء - ثم يبدأ بالمساومة على حياته !!ويدعي أن هذا جهاد.

الأسباب

لا شك أن لهذا الانحراف أسباب كثيرة ويمكن تقسيم الأسباب إلى قسمين :

أولًا: أسباب داخلية:

ونقصد بها أن منشأها من أصحاب هذا الفكر نفسه وعليهم تصحيحه ومعالجته ومن هذه الأسباب:

١- الجهل بالدين ويتمثل هذا فيما يلي:-

أ- إنزال النصوص على الواقع دون فقه بماقصد الشريعة وكلياتها، وعدم إدراك المصالح والمفاسد لا سيما عند القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ب- الأخذ بالعموميات دون تأصيل أو تفصيل[2]، فإن الإجمال والإطلاق

---

(١) سورة آل عمران آية ١٨٨ .

وعدم العلم بمعرفة مواقع الخطاب وتفاصيله يحصل به من اللبس والخطأ وعدم الفقه ما يفسد الأديان ويشتّت الأذهان، يحول بينها وبين فهم السنة والقرآن(١).

٢- التلقي عن الكتب مباشرة (والانترنت) والاعتماد على النفس في فهمها وتطبيقها، دون الرجوع إلى فهم العلماء وطلبة العلم، وخاصة المؤلفات الحديثة التي يغلب عليها الأسلوب الأدبي والحماسة والعواطف الجياشة دون اعتبار لأدلة الكتاب والسنة وفقه سلف الأمة.

٣- إتباع المتشابه من النصوص وترك المحكم . قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ﴾(٢) .

٤- عدم الالتفاف حول العلماء الربانيين لا سيما بعد أن شوّه صورتهم قادة التكفير وزعمائهم(٣).

٥- الأخذ باجتهادات من ليس أهلًا للاجتهاد بحيث لم تتحقق فيه أهلية الاجتهاد ولا شروطه، وكثير منهم فاشل دراسياً ولم يكمل تعليمه النظامي .

٦- التعصب للرأي والمكابرة.

٧- حب الظهور والتصدُّر والمديح.

٨- سيطرة العواطف والعجلة في علاج واقع الأمة الإسلامية السيء والشعور بالإحباط مما تلاقيه الأمة من نكبات وتمزق وفشل على كافة الأصعدة إضافة إلى

---

(١) قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كافيته:

فعليك بالتفصيل والتَّبيين فال … إطلاق والإجمال دون بيانِ

قد أفسد هذا الوجود خبطا ال … أذهان والآراء كلَّ زمانِ

(٢) أصول وضوابط في التكفير للعلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ ص١٧ .

(٣) سورة آل عمران آية ٧ .

(٤) قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ :

والجهل داء قاتل وشفاءه … أمران في التركيب متفقان

نص من القرآن أو سنة … وطبيب ذال العالم الرباني

أن الازمة أكبر من إمكانات هؤلاء الشباب للمواجهة مما يدفعهم لحلول قد تضر بهم وبمجتمعهم .

٩- الهروب من بعض الظروف والضغوط الاجتماعية والاقتصادية السيئة، ففشلهم في التعليم أو التوظيف أو بعض المشكلات الحياتية وغيرها دفعهم إلى الاستمساك بهذه المنهجية الضالة هروباً من الواقع

١٠- الاجتماع مع أصحاب هذا الفكر السيئ[١]، وقال رسول الله ﷺ: «الرجل على دين خليله، فلينظر أحدكم من يخالل»[٢]، وقال ﷺ: «لا تصاحب إلا مؤمناً، ولا يأكل طعامك إلا تقي»[٣] ووصف النبي ﷺ الجليس السوء بنافخ الكير... والجليس السوء ...، يحرق بيتك، أو ثوبك، أو تجد منه ريحا خبيثة»[٤] .

١١- المبالغة في إحسان الظن بالنفس وإساءة الظن بالآخرين.

١٢- الاعتماد على الرؤى والمنامات والأحلام كمصدر للتلقي وكأنها نص من الكتاب والسنة.

١٣- إبراز بعض الطلبة الأغرار والوعاظ على أنهم علماء[٥] وأنهم مجاهدون ومنحهم بعض الألقاب كأمير ومسئول خلية وأُسود ونمور وأبو فلان...

١٤- الغيرة الغير منضبطة بالشرع، فبسبب كثرة المعاصي في المجتمعات وتساهل الناس فيها يعمد الشاب إلى العاطفة لعلاج هذا المنكر.

١٥- فشل المواجهة مع أمريكا جعلهم يفكرون بنقلها إلى البلدان العربية لا سيما تلك التي لها علاقة معها ،مما حوّل بلاد المسلمين إلى ساحات للقتال والتفجير والتدمير، الذي نال المسلمين الأبرياء وضُيِّق على الدعوة إلى الله تعالى وعلى المسلمين .

---

(١) الفرقان عدد ٣٣٠ ص ١٥ .

(٢) رواه أبي داود رقم ٤٨٣٣ ، والترمذي ٢٣٧٨ ، وصححه الألباني في الجامع رقم ٣٥٤٥ و السلسلة الصحيحة رقم ٩٢٧ .

(٣) رواه أبي داود رقم ٤٨٣٢ .

(٤) رواه البخاري برقم ١٩٩٥ ، ومسلم برقم ٢٦٢٨ .

(٥) الفرقان عدد ٣٢٨ ص ١٤-١٥، ١٦ .

١٦- المبالغة في الحديث عن أحاديث الفتن وأشراط الساعة وإنزالها بتعسف على الواقع اليوم لمحاولة تبرير أعمالهم مما يحمل البسطاء على تطبيقها على الواقع تكلفاً وتأويلًا.

١٧- وجود بعض الخلايا السرطانية من الدعاة الذين لا لون لهم، فهم في الظاهر مسالمون وفي الباطن والسر «تكفيريون» ينفثون سمومهم كلما سنحت لهم الفرصة ولسان حالهم كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَالُوا ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ﴾[١] .

١٨- عدم تحديد بعض المصطلحات الشرعية بالدقة الواجبة كمصطلح الكفر والجهاد، والولاء، والبراء، والجهل كذلك بسنة التدافع، والابتلاء .

١٩- عدم الشعور بالإنتماء إلى المجتمع أو الوطن.

٢٠- إشعار الشاب (من قبل قادة وزعماء التنظيمات) بأنه ذليل مهدد من قِبل السلطات الأمنية، خاصة بعد توريطه في بعض الجرائم، واتهامه بأن حياته وموته سواء.

ثانياً: أسباب خارجيةوالتي منها:

١- تقصير الدولة ومؤسساتها في استيعاب الشباب وتوجيههم الوجهة الصحيحة

٢- الغزو الفكري والتفسخ الأخلاقي والقنوات الفضائية الإباحية التي تثير الحنق في نفوس بعض الشباب فيريد تغير المنكر بطرق غير شرعية .

٣- وجود بعض الكتب والأشرطة والمواقع على شبكة المعلومات (الانترنت) التي تدعو إلى هذا الفكر وتغذيه .

٤- الغلو أحياناً في بعض الوسائل التي تستخدم من قبل بعض منتسبي الداخلية والأمن في استخراج المعلومة من تعذيب، ووسائل غير أخلاقية ولا إنسانية مما تسبب بردود فعل عكسية.

---

(١) سورة البقرة آية ١٤ .

طرق الوقـايـة[1]

١- التمسك بالكتاب والسنة قراءة وتدبراً وحفظاً وفهماً بفهم السلف الصالح.

٢- الالتفاف حول العلماء الربانين لا سيما في مهمات الأمور وعند النوازل والفتن.

٣- اتباع منهج الوسطية والاعتدال، وعدم الغلو، فلا إفراط ولا تفريط كما قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾[2].

٤- العلم أن هذه الفتن قد تكون عقوبة من الله لتقصيرنا في حق الله تعالى وكما قيل: «لا عقوبة إلا بذنب، ولا ترفع إلا بطاعة» فعلينا الرجوع إلى الله حكاماً ومحكومين.

٥- عدم الخلط بين الإسلام كدين وبين العنف والإرهاب، فالإرهاب ليس له دين ولا وطن ولا جنس .

٦- تدريس أحكام الجهاد كأي حكم من أحكام الإسلام الفقهية كالصلاة والصيام والحج والزكاة له شروط وضوابط، بعيداً عن الحساسية المفرطة.

٧- الحذر من تصديق الإشاعات فضلا عن ترويجها .

٨- العلم والبصيرة (فيما ندعوا إليه - وبحال المدعوا - وكيفية الدعوة).

٩- الفهم بمراد الله عزوجل ورسوله ﷺ.

١٠- الحكمة في الدعوة إلى الله تعالى.

١١- التآلف والتواد بين المسلمين بشكل عام وبين الدعاة بشكل خاص.

١٢- الصبر والاحتساب على ما يلاقيه الدعاة من صعاب في طريق الدعوة إلى الله.

١٣- التخلق بالأخلاق الفاضلة الطيبة .

---

(١) انظر الصحوة الإسلامية ضوابط وتوجيهات للشيخ / محمد بن صالح العثيمين رحمه الله ١٥-٧٧ .

(٢) سورة البقرة آية ١٤٣ .

١٤- استعمال الرفق واللين .
١٥- كسر الحواجز بين الداعية والناس .
١٦- تقييد العاطفة بما يقتضيه الشرع والعقل.
١٧- عدم اليأس من كثرة المفاسد.
١٨- اتساع صدور الشباب للخلاف الذي قد يقع بين العلماء .
١٩- الالتجاء إلى الله تعالى بالعبادة، خاصة في هذه الأوقات العصيبة، لقوله ﷺ: «العبادة في الهرج كهجرة إليّ»[1]، وذلك لغفلة الناس بسبب اشتغالهم بالفتنة.

سبل العلاج

١- نشر العلم الشرعي المبني على كتاب الله وصحيح سنة رسول الله ﷺ وفهم سلف هذه الأمة.
٢- مراقبة الشبكات المعلوماتية (الانترنت) ولا سيما المشبوهة منها والتي تعرض الفتاوى الشاذة وكذلك مراقبة المواقع الإباحية والتي أثرت على الشباب عن طريق الشبهات والشهوات .
٣- حصر أسماء الذين شاركوا في قتال قديم وفي دول مختلفة واختيار علماء أفذاذ للقيام بدورهم بتوجيه هؤلاء الشباب وتفنيد الشبهات العالقة بأذهانهم، والتعامل بشفافية حتى يزول اللبس ويصحح المسار العام ليكونوا لبنة بناء في بلادهم بدل أن يكونوا قنابل موقوتة، فسحب الجوازات ومنع السفر أو الفصل من العمل ليس حلّاً جذرياً بل قد يُرد سلباً على الشباب وعلى المجتمع والحكومة .
٤- فتح الحوار المتزن مع الشباب والسماع منهم، إذ ليس كل الكلام والشبهات التي طرحوها خطأ، فهناك بالفعل أخطاء يجب أن تُقر، وإن كنا نختلف

(١) رواه أحمد ومسلم والترمذي .

معهم حول سبل العلاج، ومن له صلاحية العلاج، وأحبذ لو كان ١- هناك أرقام للاستفسار والرد على الشبهات ٢- إيجاد مواقع للعلماء على شبكة المعلومات في الرد على هذه الشبه ولا سيما لو كان ذلك على مستوى دول الخليج بل والعالم العربي والإسلامي، والاستفادة من تجارب بعض الدول الأخرى في هذا المجال .

والخلاصة: نريد فتح قنوات بين الشباب والعلماء بعيداً عن الريبة والاتهام والتشنج، من أجل النّظر في طرق الإصلاح وسُبل العلاج فإن أوّل ما ينبغي النظر فيه ضرورة الحوار النزيه المحتكم إلى مسلمات الشريعة ومقرراتها، وتهيئة الفرصة لكل راغب أن يسهم ويشارك بقدر ما لديه، فالحق للجميع والدولة للجميع، والمصلحة للجميع، ولا يُستبعد من ذلك أحد ولو كان في فكره غلو أو جفاء، فالفكر يعالج بصحيح الفكر والحجة والبرهان والجدال بالتي هي أحسن، فالأجواء المغلقة هي التي تولِّد الفكر المنحرف بطرفيه الغالي والجافي، وقد تُلجيء إلى القوة والعنف في حل إشكالياتها وفرض قناعاتها.

إن من الحكمة والإحساس بالمسؤوليّة حصر الحادث في أضيق نطاق، وعدم توسيع دائرة التهم، لأن التوسيع يولد تعاطفاً معه ومع ممثِّليه.

٥- منحهم فرصة للتوبة والإقلاع عما هم عليه، والرجوع إلى جادة الرشد مع مراقبتهم فإن فيه منتهى الحكمة لأن فيه إعذاراً وإبراءً للذمة وقطع عذر الطرف الأخر، لا سيما وأن بعضهم لم يتورط بدم، وكذلك من تورط بدم فعليه تسليم نفسه للعدالة وتحسب هذه له، فمهما يكن فإن قصاص الدنيا أهون من قصاص الآخرة حيث ليس ثمة إلا الحسنات والسيئات.

٦- حل قضية غير محددي الجنسية (البدون) حلّا جذرياً وإغلاق هذا الملف نهائياً حتى لا يُستغل بعض أفراد هذه الفئة تحت أي ظرف كان.

٧- تقوية الجبهة الداخلية ومحاربة كل ما من شأنه أن يفككها ويضعفها .

٨- إيجاد عقوبات رادعة لمن يستمر في منهجية القتل بحيث يطبق عليه حد الحرابة لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ

فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[١]
فالله يزع بالسلطان مالا يزع بالقرآن .

٩- ضرورة تضافر الجهود المخلصة من مؤسسات الدولة المعنية وغيرها ذات العلاقة لوقاية أبنائنا وبناتنا ومن ذلك مثلا :-

أ- **وزارة الأوقاف**: عليها بنشر الفتاوى التي تحارب الإرهاب وقتل الأبرياء بحيث تؤكد على سمو الشريعة الإسلامية مع إقامة الندوات، والمؤتمرات، وعلى الخطباء وأئمة المساجد أن يجعلوا منابرهم منابر هداية ورشد وتوجيه لما يجمع الكلمة ويوحد الصف ويتكلمون بما ينفع الناس، ويقع في دائرة اهتمامهم والابتعاد عن الموضوعات التي لا تفقهها العامة أو لا تهتم بها.

ب- **وزارة التربية**: التوجه إلى إشباع الرغبة الدينية في المدارس لدى الشباب واستغلال تلك الروح الدينية إيجابياً في تقوية الوازع الإيماني حتى لا يستغلها البعض بصورة مسيئة مع توصيل هذه المعلومات باللغة المناسبة ومخاطبتهم بما يناسب أعمارهم واختيار المواضيع اختياراً مناسباً، وبطريقة منهجية سهلة الفهم. وعلى المعلمين أن يقدموا مع العلم التربية، فالتربية من المقاصد الكبرى في منهج التعليم، ولاسيّما في مراحل الدراسة الأولى.

ت- **وزارة التجارة والصناعة**: عليها تفعيل الاقتصاد بما يكفل توفير فرص العمل للشباب.

ث- **وزارة الشئون**: فتح المجال للطاقات الشبابية في المراكز والهيئات على وجه الخصوص.

ج- **وزارة الإعلام**: عليها تفعيل الدور الإعلامي بما يتفق مع القيم الإسلامية والأخلاقية، والحدّ من المجلات والأفلام الخلاعية المنتشرة مع الأسف، وعدم محاولة التأثير الإعلامي (السلبي) على أصحاب القرار، فالدور الإعلامي ينتهي

---

(١) سورة المائدة آية ٣٣ .

بتحويل الملف إلى القضاء، (ثم يبدأ دوره في العلاج) وكذلك على وسائل الإعلام أن تعين أهل العلم وتشجع أصحاب الرأي المعروفين بالمنهج الوسط من أهل الثقة والرسوخ والاعتدال ليكشفوا الغامض ويزيلوا الشبه، وعليها استقطاب أهل الاختصاص من علماء النفس، والاجتماع، والتربية، وعليها الابتعاد عن الاستفزاز في الكتابات والانحراف في التأويلات، والتعسف في التفسيرات والجنوح في التحليلات، مما يقود إلى النيل من الدعاة وأهل العلم والذين يأمرون بالقسط من الناس، فهذا الاستفزازٌ قد يؤدي إلى الاضطراب وتمزيق المجتمع وتفكيك أواصره .

ح- **وزارة العدل**: عليها ألا تقع تحت التأثير الإعلامي فالمتهم برئ حتى تثبت أدانته، وتصدر المحكمة حكمها النهائي كما أن عليها رد الاعتبار للبريء .

خ- **وزارة الداخلية**: نبارك الجهود، فهم الجنود المجهولون . فالمسئولية كبيرة ولكن ثقتنا بالله ثم بهم كبيرة فعليها تفعيل دور الأمن الوقائي فهي العين الساهرة، مع حفظ كرامة كل محتجز . وكذلك الرقابة على الشقق المشبوهة وبيوت الدعارة وتجار المخدرات حفظاً للأمن .

د- **الأسرة (الآباء والأمهات)**: الاهتمام بأبنائهم فلا يتركوهم لقمةً سائغة لأصحاب الأفكار الهدامة والمناهج المنحرفة، أو عرضةً للتجمعات المشبوهة والرحلات المجهولة، فكل ذلك مراتع لأصحاب التّضليل ومصائد الذئاب المفترسة وحبائل الأفكار المتطرفة[1].

ذ- **ولا ننسى جهود جمعيات النفع العام واللجان الخيرية وجهودها المباركة**: فعليها احتضان الشباب وإكمال الدور التوعوي والوقائي والعلاجي وإشعار الشباب أن الذين حولهم هم أهلهم وجيرانهم ويحتاجون لهم فلا يوهن من عزمكم الشائعات وكلام المغرضين، فإن كان هناك من خلل أو تقصير فسُدوه وعالجوه واستعينوا بالله ولتمضي المسيرة.

ر- **اقتراب العلماء والدعاة وطلبة العلم من الشباب**: فلاشك أن هناك تواصل

(١) راجع مجلة الفرقان العدد ٣٣٠ .

ولقاءات بين العلماء وطلبة العلم وبين الشباب لكن في هذه المرحلة الحرجة تحتاج إلى أن يكون الاقتراب أكبر، وأن تكون القلوب مفتوحة قبل الأبواب فعلى العلماء أن يستمعوا للشباب وينصحونهم لإعادة بناء الثقة التي قد تكون تزعزعت بعض الشيء لدى هؤلاء الشباب . فإن الشباب هم حاضر الأمة ومستقبلها .

* * *

الخاتمة

وختاماً لا أدعي سهولة علاج هذه القضية الشائكة، ولكن مع حسن النوايا وأخلاصها، والحكمة في العلاج وتقديم مصلحة الإسلام والكويت التي هي أمانة في أعناقنا جميعاً فهي فوق كل الاعتبارات الحزبية والطائفية والقبلية والمصالح الشخصية الضيقة.

وقديما قيل: «أن السعيد من اتعظ بغيره».

هذا ما تيسر جمعه وإعداده في هذا البحث الذي أسال الله تعالى أن يكون خالصا لوجهه الكريم فما كان من صواب فهو من الله وحده، صاحب المنِّ والفضل، وما كان من خطأ فهو مني ومن الشيطان واستغفر الله منه، والله ورسوله بريئان منه والحمد لله رب العالمين .

الفهرس

تم الصف والإخراج
بشركة غراس للطباعة
هاتف: ٤٨١٩٠٣٧ - فاكس: ٤٨٣٨٤٩٥

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله

"ومَن يثبت إسلامه بيقين لم يزُل عنه بالشَّك".

قال الإمام إبن القيم رحمه الله

"لا يلزم مِن قيام شعبة مِن شعب الإيمان بالعبد أن يُسمى مؤمنا وإن كان ما قام به إيماناً، ولا مِن قيام شعبة مِن شعب الكفر به أن يُسمى كافراً، وإن كان ما قام به كفراً، كما لايلزم من قيام جزء من أجزاء العلم به أن يُسمى عالماً، ولا مِن معرفة بعض مسائل الفقه والطب أن يُسمى فقيهاً ولاطبيباً، فمن صدر منه خلة مِن خلال الكفر فلا يستحق اسم الكافر على الإطلاق".

مكتبة الإمام الذهبي
الكويت - حولي - شارع المثنى
ص.ب: ١٠٧٥ - الرمز البريدي: 32011
ت: ٢٦٥٧٨٠٦ - فاكس: ٢٦١٢٠٠٤